



جُلُحُ الشَّيْطَانِ

بقلم بانو مجتہدہ امین
معروف بہ بانوی ایرانی

- الف -

بسمه تعالى وبحمده

هذا كتاب

جامع الشتات

تأليف

أفقر خلق الله الى هدايته و توفيقه - وأحوجهم الى ارشاده
و تأييده - و اضعف خادمة من خدام آل الرسول ﷺ
و اقل ندوة من ذراري البتول (ع) و امة من اماء الله تعالى

ب بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده - والصلاة والسلام على من لا نبي بعده - وعلى آله وصحبه الناهجين نهجه - أما بعد - فهذا فهرست رؤس مطالب هذا الكتاب المسمى (جامع الشتات) - وقد تم طبعه في شهر محرم الحرام من عام (١٣٨٥) قمرى هجرى

مكتوب مبسوط من السيد محمد سعيد الحلبي النجفي الى السيدة المعظمة - العلوية الامينية - الى صفحه (٧)

أشعار من الحاج شيخ محمد طه - ارسلها اليها دامت بركاتنا الى صفحه (١٣)

سؤالات عديدة من الحاج شيخ محمد طه - منها دامت خدارتها الى صفحه (٢٠)

اجوبة السؤالات الى صفحه (٤٥)

سؤال عن معنى الآية المباركة (وان من شيء الا يسبح بحمد ربه) الى صفحه (٤٨)

الجواب عن هذا السؤال - الى صفحه (٥٤)

سؤال عن معنى حديث نبوي ﷺ - الى صفحه (٥٥)

الجواب عن هذا السؤال - الى صفحه (٥٤)

نقل كلام من (البضاوى) والاشكال عليه - الى صفحه (٦٥)

الجواب من سؤال (من سئل عن التوحيد فهو جاهل) الى صفحه (٦٨)

الجواب من سؤال - (هل للبالغة الباكرة ان تتزوج بغير اذن ايها)
الى صفحه (٧٥)

الجواب من سؤال هل تجب الزكوة بعد اخراج المؤمن ام قبله الى صفحه (٨٣)

الجواب من سؤال - ما المراد من حصّة السلطان - الى صفحه (٩١)

الجواب من سئوالين - الى صفحه (٩٧)

الجواب من سؤال - من قصد السفر الى اربعة فراسخ - الى صفحه (١٠٠)

الجواب من سؤال - لواحتلم المكلف فى نهار شهر صيام الى صفحه (١٠٣)

فى بيان معنى الاية الشريفة (ولقد هممت به وهم بها) الخ - الى صفحه (١٠٧)

الجواب عن ثلاث - الى صفحه (١١٠)

الجواب من سؤال - هل اسامى العبادات حقيقة فى الصحبة منها او
فى الاعم - الى صفحه (١٢٧)

اجازة مبسطة - لهادامت بركانها - الى صفحه (١٤١)

ثلاث اجازات من الايات العظام - لهادام ظلّها الى صفحه (١٤٦)

اشعار - من الروحاني الكاشاني - الى صفحه (١٤٧)

بنية الامجاد - فى لغات الاضداد - الى صفحه (١٥٨)

لفز او معشى ومجمل حله فى مدح آل الرسول ﷺ صفحه (١٥٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان ما وقع في هذا الكتاب من الخطأ و من التصحيف القليل الذي يشهد بانفاق التصحيح - إلا ما زاغ عنه البصر او مال عنه النظر

صفحة سطر	خطا	صواب	صفحة سطر	خطا	صواب
٦	١١	لمارك	١١١	١٦	يحتاج الى
١٨	١٥	هوان الله	١١٣	٦	الامر الثالث
٢٦	١٢	الترتين	١١٣	١١	عن الفشاء
٢٩	١٠	لازعم	١١٤	٨	بعد استعماله
٢٩	١٥	بصورة من	١١٥	٧	الامر الرابع
٣١	٨	بيهما	١١٧	٣	الامر الخامس
٣٧	١	بل معتذر	١١٧	١٣	ذلك اولا
٤١	٢	لمصلحة خاصة	١٣٤	٨	منهم فخر الدين
٤٨	٤	نفحة (١٣)	١٣٥	١٩	ويود هاذلك
٦٥	٤	العلوية الامينية	١٣٧	١٢	الطرق المهم
٧٦	٥	ياخذوه	١٣٨	١١	عن زربي معاوية
٩٨	١١	بعد اشتراك	١٥٠	٢	(ارز)
١١٠	٤	الصحيحة منها			

وقد تم طبع هذا الكتاب في (٢٨) محرم الحرام سنة (١٣٨٥) قمرى هجرى

فلاح الشَّيْخَانَا

بقلم

بانو مجتهدہ امین
معروف بہ بانوی ایرانی

جمعه و رتبه وصحة حجة الاسلام
الحاج شيخ مرتضى المظاہری النجفی
دامت برکاتہ

انتشارات: انجمن حمایت از خانواده های بی سرپرست اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين
محمد وآله الطاهرين



کتاب جامع الشتات

بقلم: بانو مجتهدہ امین (معروف به بانوی ایرانی)

چاپ: نشاط اصفهان

حق چاپ محفوظ و مخصوص انجمن حمایت از خانواده‌های بی سرپرست اصفهان

میدان امام حسین (دروازه دولت) اول طالقانی

پلاک ۴ تلفن ۴۲۱۷۷ - ۴۴۱۴۰

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد والصلوة

أُقَدِّمُ أَسْنَى السَّلَامِ وَأَزْكَى التَّحِيَّاتِ وَالْإِعْظَامِ
إِلَى صَاحِبَةِ الرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ الْعَالِمَةِ الْعَامِلَةِ - وَحِيدَةِ مَصْرَهَا - وَ
فَرِيدَةِ عَصْرَهَا ، وَالْمُمْتَازَةِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ
كَعْبِي قَدَمَيْهَا فِي الْمَصْرِ الْحَاضِرِ .

ابْتَنَاهَا السَّيِّدَةُ الرَّاشِدَةُ .

لَقَدْ عَظُمَ مَقَامُكَ فِي نَفْسِي وَقَدْ مَا طَالَعْتُ أَسْفَارَكَ الْقِيَمَةَ (الْأَرْبَعِينَ)
(وَالنَّفَحَاتِ . . .) وَ(سِيرَ وَسُلُوكِ) وَطَفَقْتُ أَدْعُو الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ يَمْنَحُكَ
الْقُوَّةَ وَالتَّوْفِيقَ عَلَى الْمَوَاصِلَةِ لِنَشْرِ الْعُلُومِ الثَّمِينَةِ فِي مِثْلِ هَذَا
الْوَقْتِ الْحَالِكِ بِالظُّلْمِ وَالضَّلَالِ .

فَلِلَّهِ دَرَكٌ عَلَى تِلْكَ الْمَوْهَبَةِ الطَّافِحَةِ بِالْعِلْمِ الْغَزِيرِ - الظَّاهِرِ
عَلَى عِبَارَاتِهَا قُوَّةُ الْاسْتِنْبَاطِ وَقُدْرَةُ الْمَلَكَةِ بِحَسَنِ الْإِسْلُوبِ - وَسَبِيحِ
الْجَمَلِ - وَبِلَاغَةِ الْبَيَانِ - وَظُهُورِ الْمَعَانِي وَوُضُوحِهَا - وَرَبْطِ الْمَوْضُوعِ
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ - كُلِّ ذَلِكَ يَحْكِي قَرِيبَةَ حَيَّةٍ تَسْتَلْهُمُ الْإِفَاضَةُ الرَّوْحِيَّةُ

من مكان رفيع عظيم كما في الحديث (قال عليه الصلوة والسلام)
(العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء)

وعلى الاخص في قلوب الذين اخلصوا له و عبدوه - و كنت
انت من مصاديق هذا الحديث الشريف قطعاً

ولقد كان لتتبعك ، واستقرائك ، في اسفارك باع طويلة - و
قدرة مكينة - يراهما البصير اللبيب - ولا يخفيان على من له ادنى
دراية ونظر - فكنت من اجل ذلك كله المرأة الممتازة ، في فنونك
وعلومك ، و كنت السيّدة حقاً على نساء مصرك وعصرك

واننى لا احسب لهذا الوصف نكير - لما عرفته الناس فيك
من سداد الرأى والاجتهاد - فيافذة الامة الاسلامية - وبامفخرة
العلماء والعالمات - وبانادرة المعصوم معجزة الزمان - فالحق والحق
اقول - لحقاً انت قدوة ربّات الخدور عروبة - واسلاماً

اقول ذلك من دون رياء ، ولا مرآء ، طبعاً
اجل فبعد كل هذا وذاك ، حقيق على ايران ان يفتخر بك
قبال البلاد الاسلامية - وحقيق ايضاً ببلدك العريق ، بالفنون الجميلة
في الابتكارات القديمة والحديثة ان يمتاز بك ، ويتضرع الى المولى
تعالى صباحاً ومساءً بمديد عمرك ، لانك ثروته المعنوية الثمينة
كيف لا ، وقد حازت الصيت الحميد في نشراتك المتتابعة

إذاً هو من حقّه ان يفخر ويزاهى - بعلمك العواصم الرّاقية
والامم المتمدّنة - وانّ من اعظم ما انعم به الله جلّ شأنه ، على الفرقة
المحقّقة ، والطائفة الحقّة ، اعنى الفرقة الاماميّة الاثنى عشريّة ،
ان منّ عليها بوجودك فى الوقت الحاضر ، فكنت بفضلها عالمة عاملة
مجتهدة مجاهدة ، قد اوقفت نفسها على نشر العلم والفضيلة - وكسح
الجهل والرذيلة - ترتجى بذلك اعلاء كلمة الحقّ ، ونرويج الدّين
واتمام الحجج البالغة ، ذات الدّليل والبرهان ، على من يسعى فى
الارض فساداً .

اجل فجدير بالمرئّة المسلمة ، والرّجل المسلم المثقّفين اللذين
يرتاد ان الحقّ والحقيقة ، ويتطلّبان المعنويات ، والامر الواقع ان
يقتديا بك و يطلبوا العلم الشريف ، ليكون لهما السبيل الى الرضا
والرضوان .

فبعد ذلك فانهما يكونان قد بلغا الغاية المثلى التى بلغتها
أنت الآن فاصبحت من اجلها ، اية الثناء فى لسان الرجال والنساء
وختاماً اسأل المولى جلّ تنائه ان يسدّدك ويسدّد بك الامّة
الاسلاميّة من كلّ ما لا يرضيه ويسخطه - ويجعلك منارة تشرق انوارها
من اصهبان فتنير البلاد الاسلاميّة والبلاد الاخرى فى الكرة المعمورة
لبنى الانسان .

وهذه آيات شعر اوحتها قريحتي في وصفك الحقيقي ، متوخياً
 منها رضا المولى سبحانه ، و اجدادك الاطهرين عليهم السلام - من
 دون اى مبالغة وبصبغة كما كان يفعل الشعراء من قديم الزمان و
 حديثه ، حيث كانوا يعقدون ان لا يحسن الشعر الا اذا كان مزوجاً
 بالكذب والمبالغة

كما يقال (أكذبه أعذبه)

(لكننى لعمرى ان الذى قلته فى وصفك . ليس الا هو من صفاتك ،
 وصفائك . ذلك لايمانى بفضلك ودينك ، وايمان الاخرين من عرب وعجم
 حباك اله الخلق يا بنت احمد (ص)

وبنت امير المؤمنين (ع) وفاطمة

و وفقك لما راك لذكره

ملازمة لا تفترين مداومد

وايتدك بالنصر منك الى الهدى

فكنت لدين الله حقاً ملازمه

و ما فتأت روح لك فى عبادة

لبارئها اذلم تزل فيه دائمه

ولما رأى منك الخلوص لدينه

انالك منه العلم . والمال توأمه

وكان لك في الناس أعلى قريحة
 عرفت بها ياربّة الخدر عالمة
 و كنت بانظار الانام كريمة
 سخيّة طبع في السماحة حاتمه
 وأنتم كلنا النعمتين عليك مذ
 رأى لك كفاً في البريّة خادمه
 فهذه في الدنيا عطية منعم
 وفي الحشر يعطى للمطيعين أدومه
 أقل الطلبة وخدام الشريعة الخفيفة
 السيد محمد سعيد الحسيني الحلّي النجفي

بسم الله الرحمن الرحيم

بعث الله نبياً ورسولاً وأميناً
 رحمة منه لكل العالمينا
 ولدين الحق يدعو معلناً
 صادق الدعوة حقاً ومبيناً
 ختم الأديان في دين له
 سجدت طراً جميع العالمينا
 ورفع المعجز في يميني الهدى
 ولو آء النصر فوق المسلمينا
 أسكت المنطق في اعجازه
 وبد احتارت جميع العقولينا

خصّه الله بلطف و هدى
 واصطفاه رَغْمَ انْفِ الحاسدينَا
 لم يمانله بفضل و عُلَى
 غير من بالسيف ذَلَّ المشركينَا
 فهما تَوْمان عَزَّآ و تقى
 و ديلان لِرَبِّ العالمينَا
 النَّبى المصطفى شمس الهدى
 و على هُوَ امير المؤمنينَا
 دوحَة المجد تغذّت منهما
 و بهذا اثمرت حقاً مبینَا
 بهما الله هدانا والأولى
 قادة الحق منار التائبينَا
 عترة الهادى الذى اوحى بهم
 خير ما اوصى نبياً و امینَا
 قادة سادوا و كانوا سادة
 عروة وثقى لفوز التابعينَا
 و رِثُوا العلم وهم عن جدّهم
 منبعاً صاروا لكل الدّارسینَا

لا تَخْصَنَ رَجَالاً مِنْهُمْ
 بَلْ رَجَالاً وَ نِسَاءً عَالِمِينَ
 هُمْ أُولُوا الْعِلْمِ وَهُمْ أَهْلُ التَّقَى
 عَنْ أَبِي يَرْوُونَ عَنْ جَدِّ بَقِينَا
 لَا أُغَالِي لَوَاقِلَ فِي مَدْحِهِمْ
 فِيهِمْ جَبْرِيلُ سَادَ الْخَادِمِينَ
 لَا وَلا تَعْجَبْ إِذَا مَا مَدَحْتَنِي
 رَمَتْ فِيهَا سَبْقَ كُلِّ الْمَادِحِينَ
 هَاشِمِيُّونَ إِذَا مَا نَسَبُوا
 عَلَوِيُّونَ عَلُومًا نَاطِقِينَ
 حَسَنِيُّونَ سَخَاءً جُودِهِمْ
 نَاشَرُوا الْفَضْلَ لِكُلِّ الْقَاصِدِينَ
 وَ إِبَاءٌ مِنْ حَسَنِ عِنْدَهُمْ
 خَابَ مِنْ نَاوَاهِمُو وَالْمَعْتَدِينَ
 جَعْفَرِيُّونَ بِفَقْهِ الشَّرْعِ قَدْ
 أَوْضَحُوا الدِّينَ بِرَغَمِ الْمُبْغِضِينَ
 عَدَّتْ كَانُوا وَأَعْلَامُ الْوَرَى
 اقْتَدَى فِيهِمْ كَشَّانُ الْمُقْتَدِينَ

ان يكن شيخاً مفيداً عندنا
 يقتدى فيه جميع العالمينا
 فهو منهم رشف العلم وقد
 سدوا فتواه رغم الطاعينا
 كيف لا تفخر بفرع منهمو
 هي للعلم مثال الوارثينا
 يكفها الفخر اذا ما سميت
 للعلی اُمّاً و للعلم اُمينا
 جدّها المختار عنها لا تسل
 امّها الزهراء يكفى السائلينا
 لا تظنن امدح علماً لها
 حيث منها واليها ذابقينا
 لا ولا امدح لها عزّاً ولا
 امدح العفة فيها شاهديننا
 لكن المدح الذي رُمْتُ له
 هي فينا و مديحي هي فينا
 قلم سيّال في علم لها
 نشرته بين كلّ الكاتبيننا

شاهد هذا لها في فضلها
 نبعة الفضل و فيها مقتدينا
 جئت والقرآن أهديه لها
 حيث فيه نحن جمعاً مهتدينا
 خير ذكري لاقتدائي عندها
 خير قربي لست أخشى الناقدين
 جدّها المختار يقبل من اتى
 بهدايا و يكونوا اقربينا
 فلتكن تقبل منّي هذه
 جلّ قصدي هو هذا و يقينا
 و سلامي اختتم فيه كما
 فيه بدئي بتحياتي مبينا

الاحقر حاج شيخ محمد طه الهنداوي نجفي زاده
 اهواز

مسجد الحسن المجتبی - حصیر آباد کوی فولادوند

۸ شوال ۱۳۸۱

بسم الله الرحمن الرحيم

سَيِّدَتِي الْمُجْتَهِدَةُ الْعَالِمَةُ الْعَامِلَةُ الَّتِي وَرَثَتْ الْعِلْمَ مِنْ جَدِّهَا
وَأَبِيهَا - السَّيِّدَةِ الْعُلَوِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ الْإِمِينِيَّةِ الْمُحْتَرَمَةِ .
بَعْدَ تَقْدِيمِ وَاجِبِ التَّحِيَّةِ وَالْإِحْتِرَامِ - أَدْعُو اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ
يَدِيمَ لَكُمْ الْعِزَّ وَالشَّرَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ كَمَا طَهَّرَكُمْ وَمَيَّزَكُمْ
عَنْ غَيْرِكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فِي مَرْضَاتِهِ .
وَبَعْدَ ، فَقَدْ أَشْكَلْتُ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ اعْتَرَضْتَنِي فِي مَجْرَى
مَوَاضِيْعِ كِتَابِي (مُنَازَرَةُ الْمَفْسِّرِينَ) وَرَغِبْتُ أَنْ آتِيَ إِلَى أَصْفَهَانَ
لَأَقْفَعَ عَلَى بَابِكُمْ سَائِلًا وَمُسْتَفْسِرًا عَنْهَا لِأَنْتُمْ فِرْعَانُ الدُّوْحَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ
وَيَنْبُوعُ الْعُلُومِ الْحِيدَرِيَّةِ ، لِذَا أَرْجُو التَّنَازُلَ لِلْإِجَابَةِ عَنْهَا تَعَمُّ الْفَائِدَةَ
بَيْنَ النَّاسِ وَهِيَ هَذِهِ .

اولا - جاء في دعاء ختم القرآن المشهور (اللهم بالحق انزلته وبالحق نزل) - متى قيل - ومن هو القائل الاول ، أمن النبي عليه الصلوة والسلام ، أم من قول احد الائمة الطاهرين - ام احد العلماء و من هو - وكثيراً ما نجده عند البعض من اهل السنة يدعون به .

ثانياً - الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة والمشهور بين الخاصة والعامة - ان اول سورة نزلت هي - (اقرء باسم ربك) فاذا صح هذا لماذا جعلت في آخر جزء من اجزاء القرآن .

ثالثاً المشهور في التسليم عند الصلوة - قولنا - (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) - هل انتهي من الواجبات ام من المستحبات و هل كان يقولها النبي صلى الله عليه وآله وسلم - عند الصلوة والامتي شرعت ، و متى شرعت الصلوات على النبي وآله في الصلوة .

رابعاً - هل ان القرآن نزل بهذه الكيفية الموجودة بين الدفتين من ترتيب السور و الايات - فان صح هذا نراه مدفوعاً باختلاف الترتيب المكي والمدني الذي لم يتنسّق

خامساً - المشهور عند العلماء ان آخر آية نزلت هي (اليوم اكملت لكم دينكم) الاية - عند غدير خم - فان صح لماذا دخلت

فى الاجزاء الوسطى من القرآن .

سادساً - تواترت الاخبار المتناقلة من طُرُق اصحابنا من ان
الامام على (ع) قال - اقسمت ان لا ارتدى برداء الا ان اجمع
القرآن - الخبر - واخرى ان ابا بكر وعمر تشاورا فى جمع القرآن
وجمعاه حسب الكيفية التى نقلت من طرف اهل السنة - فان
صح هذا نزانا وقوفاً بين هذا - وبين وصيته عليه الصلوة والسلام
لانه ان كان لم يجمع عند وفاته (ص) لانى محلاً لقوله ﷺ -
خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى - حيث تركه متفرقاً هنا و
هناك - ولا يدري ما يحل به - وان كان مجموعاً لانى لقسم
على ﷺ واهتمامه فى جمعه .

سابعاً - نرى الفطاحل من علمائنا يقولون بنقيصة القرآن
وتحريفه و تبديله والزيادة عليه - ويؤيده قول اهل السنة عند ما
يريدون الطعن فى الشيعة - فهل فى هذا القول دليل ثابت وما هو -
وهل له صحة او قريب منها .

ثامناً - هل ان كتاب المحكم والمتشابه للسيد المرتضى علم الهدى
المنتشر بين الخاصة والعامة ثابتة نسبه اليه - فلو صح هذا نراه
متناقضاً لكتابه التفسير الكبير - لانه يثبت فى الاول وجود الزيادة
والنقص والتحريف والتبديل فى القرآن - ولا يقول بهذا فى الثانى

تاسعا - متى وجدت المواكب الغزائية - ومن هو المؤسس الاول لها . بهذه الكيفية . من لطم على الصدور وضرب (القمامات) وتشكيل دائرة التشبيه . وهل ان التشبيه الغير اللائق بمقام اهل البيت عليهم السلام جائز ويترتب عليه الثواب .

عاشرا - هناك تفسيرين للقرآن بروايتين مختلفتين مرفوعتين الى الامام الحسن العسكري (ع) لا يشك في توثيقهن فايهما يصح الاعتماد عليها مع وجود التناقض في المعنى والتعبير .

حادى عشر - تشير الاية الشريفة في قوله تعالى (لا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) الاية ، تشير الى اعجاز القرآن الكريم . ونراها ذات شقين . الاول يشير الى علم الله سبحانه و تعالى به (ولا يعلمه الا هو) .

والثانى ، فيما يخص العلماء في قولهم ، فان ثبت هذا نراه ينفي بآيات آخر جاءت مبينة ، من ان القرآن نزل بلسان عربى مبين ما فيه اعجاز عن الفهم ، بل الاعجاز عن الاتيان بمثله ومما يؤيده هو ان الله سبحانه وتعالى اجل واعلى من ان يؤاخذ الناس بما لا يعلمون فلو قلنا بهذا عارضتنا الاية (لا يعلم تأويله الا الله)

ثانى عشر - هل ان الاعلمية في التقليد واجبة وكيف تتحقق مع عدم التنازل والرضوخ الى الاختبار والامتحان ، و وجود الرغبة

فى الرياسة والشره الى المظهر ، فان قيل معرفة الاعلم بالشباع
فاغلبه يباع ويشترى ، وتستغل له الطرق التى لم تكن بخافية على
المطلع مما لا يمكننا ذكرها الآن ، وان قيل بالاجماع فالاجماع
على واحد لا يحصل ، وان قيل بالعمل ، فالعمل يحصل بالتبليغ و
جمع الوجوه ، والوجوه لا تجمع الا بالاغراء غالباً ،

ثالث عشر - وصلت الينا من طرق معتبرة وصحيحة لايشك فيها
احد ، روايات قائلة برد الشمس لعلى ^{عليه السلام} ثلاثين مرة ، الاولى فى
المدينة على عهده صلى الله عليه وآله وسلم .

والثانية بعد رجوعه (ع) من حرب الخوارج فى النهر وان ، كما
ردت على يوشع بن نون (ع) عند محاربته مع صفوراء زوجة موسى (ع)
مع اننا لانرى لها اثرأ فى القرآن الكريم وقوله جل وعلى (ولا
رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين) ، ونرى علم الهيئة القديم والحديث
لا يقر بهذا كما لا يقبله قوله جل شأنه (وكل فى فلك يسبحون)
لان رجوع الشمس معناه التأخير عن الحركة ، وتأخيرها تأخير
بقية الافلاك المرتبطة فيها ، وقد يعترض علينا المخالفون والمتجددون
ولانرى فى علم الهيئة القديم والحديث ما نردهم به بالاضافة الى تناقض
الروايات الواردة فيه .

رابع عشر - قضية المعراج و ما حام حولها من الاعتراضات

و الشبهات ممّا لم يتيسّر لناردهم إلا بقول القرآن وانّ بيان المعجزة
 و خرق العادة لله سبحانه و تعالى لاظهار فضل نبّه عليه الصلوة و
 السلام - وهذا غير مقبول فى الاوساط العلميّة الحاضرة .
 اجيبونا عن هذا ، جزاكم الله خيراً اهل البيت لانكم اهل العلم
 و معدنه .

المخلص الدّاعى

الاحقر

حاج شيخ محمد طه الهنداوى النجفى زاده
 الاهواز - پيش نماز مسجد الحسن المجتبى (ع) كوى فولادوند
 حصير آباد .

٨ شوال ١٣٨١ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين - والصلاة والسلام على محمد وآله

الطاهرين

أما بعد فهذه اجوبة مسائل سئلت من الحفيرة العلوية

الامينية .

السؤال الاول

جاء في دعاء ختم القرآن المشهور - اللهم بالحق انزلته و

بالحق نزل الخ .

الجواب

الامر فيه سهل ، لانه ان ورد في استحبابها حديث عن احد

المعصومين ولو كان ضعيفاً فبإدلة التسامح في السنن نحكم باستحبابها

ونقرؤها والآ نقرؤها رجاءاً لمطلوبيته لانه دعاء واظهار عقيدة

ولكننى لم اجده فى رواية و عدم وجدانى لايدل على عدم الوجود .

السؤال الثانى

الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة والمشهور بين الخاصة والعامة ان اول سورة نزلت ، هى (اقرء باسم ربك) فاذا صح هذا لماذا جعلت فى آخر جزء من اجزاء القرآن
الجواب

تحقق فى محله ان كل آية من الايات وردت فى وقت خاص و موقع مخصوص ، ولهذا ان المفسرين اختلفوا فى شأن نزول الايات على اقوال وايضاً قول على (ع) (اقسمت ان لا ارتدى برءاء الا ان اجمع القرآن) - كما عنون فى السؤال السادس .

فعلى هذا يمكن ان يقال ان (اقرء باسم) اول سورة نزلت ، ولكن لما كانت الايات فى زمان حياة النبى ﷺ متفرقة و كل آية نزلت فى مورد خاص لمصلحة مخصوصة وعند جمعها واثلافها بعد وفاته صلى الله عليه وآله صارت كذلك اعنى وقعت (اقرء باسم ربك) فى اواخر القرآن .

السؤال الثالث

المشهور في التسليم عند الصلوة ، قولنا ، (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) .

فهل انتها من الواجبات ام من المستحبات ، وهل كان يقولها النبي ﷺ عند الصلوة ، والامتى شرعت ، ومتى شرعت الصلوات على النبي وآله في الصلوة

الجواب

هذا السؤال يتضمن سؤالين بل سؤالات احدها - ان (السلام عليك النبي الخ) هل انتها من الواجبات ام من المستحبات وثانيها - هل كان يقولها النبي ﷺ عند الصلوة ام لا ، مع انه لا يجوز في المحاورات العرفية ، ان يخاطب الانسان نفسه - فكيف يجوز للنبي ﷺ ان يخاطب نفسه ويقول (السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته) وثالثها - ومتى شرعت الصلوات على النبي وآله في الصلوة .

فالجواب عن الاول - ان المشهور بين الفقهاء كما هو الظاهر - انها من المستحبات

وذلك لانه لما لم يكن لنا دليل على اثبات وجوبها - و ان وردت في اعتبارها روايات كثيرة - لانه ان قلنا ان الوجوب و الاستحباب نوعين من الطلب ولو كانا مشتركين في اصل الطلب - فعلي هذا نحتاج في اثبات كل واحد منهما الى دليل يخصه و يميزه عن غيره - ولما لم يكن في المقام دليل يفيد وجوبها فيحمل على الاستحباب

وكذلك ان قلنا انهما نوع واحد وتفاوتهما في الاذن في الترك في الاوامر الاستحبابي وعدمه في الوجوبي ولما اختلفوا في ان الامر هل هو حقيقة في الوجوب - ام لا - والاكثرون منهم ذهبوا الى ان الامر حقيقة في الوجوب فبناءً على هذا يحمل ايضاً على الاستحباب لما يتيّن في محله (كصلوة الجواهر) وغيرها

وذلك لانه وردت الاحاديث المشتملة على هذه التسليمة - و وردت اخبار أخرى خالية منها - فمن عدم ذكرها نستفيد عدم وجوبها لانها في مقام بيان واجبات الصلوة وعلى اى حال من جميع ذلك يثبت استحبابها

والجواب من الثاني

بعد مشروعيّتها بالاجماع - انه يمكن ان يجاب بالنقض والحل

أما النقض فهو أنه منقوض بقوله تعالى في سورة الفاتحة
(إياك نعبد وإياك نستعين)

لأنه لا شك في كونها كلام الله تعالى - ومع ذلك خاطب الله تعالى
فيها ذاته سبحانه

ونظائرها في القرآن كثيرة
و أما الحل فيمكن ان يقال ، كان النبي ﷺ ، مأموراً بها
لأبواب مشروعية لا لأمته

كما ان الآيات أيضاً كذلك كانت في مقام التعليم . و
ارشاد البشر الى طريق اظهار العبودية ، و طلب الاستعانة من
مبدئه تعالى

وعن الثالث

الظاهر ان الصلوات على النبي ﷺ في الصلوة ووجوبها ثبتت
باجماع الأمة ، ولا خلاف معتد به في المقام
وأما بضميمة (آله) فقد وردت في اعتبارها و وجوبها
اخبار كثيرة - من طرق الخاصة والعامة بحيث يرشدنا الى
وجوبها .

ولما كانت هذه المسائل من المسائل الفقهية يحتاج الى مجال
اوسع لبسط الكلام فيها

السؤال الرابع

هل القرآن نزل بهذه الكيفية الموجودة بين الدفتين من ترتيب
السور والايات الخ

الجواب

كما قلنا في تفسير سورة القدر - يمكن ان يقال ان القرآن
باعتبار حقيقته ومعنويته نزل في ليلة القدر دفعة واحدة على قلب
النبي ﷺ - و لكن باعتبار الحروف و الايات نزل متفرقاً -
كما يشهد به الاخبار - في خصوصية كل آية بمورد
مخصوص .

والموجود بين الدفتين كما نراه انما يكون ائتلافها واجتماعها
بعد رحلة الرسول ﷺ كما يشهد به الاخبار المستفيضة
وايضاً ما نراه من اختلاف الترتيبين بين المكى والمدنى دليل آخر
على ان ائتلافها وجمعها و وضعها بين الدفتين وقعت بعد رحلة
الرسول ﷺ

ولا مانع منه لان القرآن اسم لكل آية و لمجموع
القرآن .

فهل ترى ان كان القرآن الذى اماننا صار اوراقاً متفرقة سلب
منه اسم القرآن .

لاشك في انه في هذه الحالة يصدق اسم القرآن على كل واحد من اوراقه وآياته .

وبهذا يظهر الجواب من السؤال الخامس وهو ان المشهور بين علمائنا ان آخر آية نزلت هي (اليوم اكملت لكم دينكم) ، عند غدير خم ، فان صح لماذا ادخلت في اجزاء الوسطى من القرآن .

لانه لامناطات بين ان تكون هي آخر آية نزلت على الرسول عند غدير خم ، وبين كون الايات بعد متفرقة ، وعندائتلافها وجمعها صارت في الاجزاء الوسطى من القرآن لما قلنا ان القرآن اسم لمجموع الايات والسور اعم من كونهما متفرقتين او متلفتين

فالموجود بين الدفتين لا يكون بحيث اذا افتقرت سلبت منها تسمية كونها قرآناً

ومن هذا ايضاً يظهر الجواب عن السؤال السادس

وهو انه - تواترت الاخبار المتناقلة من طرق اصحابنا من ان الامام علي عليه السلام قال (اقسمت ان لا ارتدى برداء الا ان اجمع القرآن)

لان القرآن كما قلنا اسم لمجموع الايات والسور اعم

من ان تكون متفرقة او مؤتلفة

فلا مانع من افتراقه في زمان حيوته عليه السلام
ومع ذلك اشار اليه في قوله صلى الله عليه وآله (كتاب الله
وعترتي)

وايضاً لو سلمنا ان القرآن اسم لهذه الكيفية الموجودة بين
الذقتين

ليمكن ان يقال ان قوله عليه السلام (كتاب الله) اراد منه الكتاب
الذي يجمع بعد وفاته كذلك

كما ان المشهور بين علمائنا الامامية ان المقصود من قوله عليه السلام
(وعترتي) فاطمة عليها السلام والائمة الاثني عشر - مع عدم وجود
كلهم في زمان حياة رسول الله عليه السلام

و ذلك لان نسبة كل الازمنة اليه عليه السلام تكون واحدة. لاحاطته
بكل الازمنة والامكنة

فلهذا صح له الاشارة الى الزمان الاتي ويخبر عن كل شئ
يحدث في الازمنة المستقبلية كأخباره عليه السلام بجميع ما وقع في
زماننا هذا من علائم الظهور

المسئوال السابع

نرى الفطاحل من علمائنا يقولون بنقيصة القرآن و تحريفه

وتبديله والزِّيَادَة عليه - ويؤيِّده قول اهل السُّنَّة عند ما يريدون
الطَّعن في الشيعة

فهل في هذا القول دليل ثابت - و ما هو - و هل له صحة او
قريب منها

الجواب

انَّ المدَّعين لثبوت التحريف في طرف النقيصة ، تمسَّكوا
بالاخبار الاحاد ، مع انَّ بعضها من الاخبار الضعيفة
فلذلك في اثبات هذا الامر العظيم لايجوز الاعتماد عليها - مع
انَّ تنقيصه فضلاً عن الزِّيَادَة عليه ، ان كان لها قول - ولم اره -
لازعم من قال بالزِّيَادَة عليه - مخالف للعقل والنقل
امَّا العقل - فان جاز تحريفه في طرف النقيصة - لجاز ايضاً
في طرف الزِّيَادَة عليه .

فحينئذ يسقط اعجازه والاعتماد عليه - مع انه مخالف لقوله تعالى
في مقام التَّحْدِي (وان كنتم في ريب ممَّا نزلنا على عبدنا فأتوا
بصورة من مثله)

وقوله سبحانه (قل لئن اجتمعت الجن و الانس على ان يأتوا
بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيراً) .

كيف وان جاز تحريفه في طرف النقيصة جاز تحريفه في طرف الزيادة

فحينئذ يلزم الكذب (والعياذ بالله) في قوله تعالى (ولا يأتون بمثله) .

لصدق ما زاد عليه بكونه قرآناً و يصير مثله فيسقط اعجازه والتحدى به فتأمل

واما النقل

فمن الايات مثل قوله تعالى (نحن نزلنا الذكر واننا له لحافظون) .

ولاشك في ان المقصود من الحفظ - حفظ آياته و سور و كلماته - فمع تحريفه و تنقيصه كيف يصدق انه تعالى حفظه .

وايضاً مناف مع قوله سبحانه

(وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته)

لانه لا شك في ان التحريف هو تبديل كلماته

الى غير ذلك من الايات الكثيرة الدالة على عدم امكان التبديل

والتحريف في كلام الله سبحانه

ويؤيده - قول الرسول ﷺ (اننى تارك فيكم الثقلين كتاب الله

وعترني ولا يفترقان) .

لان عدم افتراقهما يدل على بقائهما على ما هما عليه ، وعدم الاختلال في وجودهما

ولما كان هذا القول مخالفا مع حكم العقل والنقل - مع كون دليل القائلين به اخبار الاحاد - فلا اعتماد عليه - و بزعمي هي من الاخبار التي قال المعصوم في الحديث المشهور (فأضربوه على الجدار)

نعم يمكن الجمع بينهما ، بان نقول لعل الاخبار التي تدل على تحريفه ، هي الاخبار التي وردت عن النبي ﷺ في بيان بعض ما انطوت في كمون الايات من الاسرار والرموز .

و هذه من العلوم المخصوصة بعلي عليه السلام دون الصحابة

ولعل لذلك ينكرون اهل السنة ، والا فكيف يتصور ان القرآن الذي نزل لهداية الخلق و هو من المعجزات الباقية الى يوم القيامة ان يمكن تحريفه وتنقيصه

هذا ما عندي في حل هذا الاشكال والله تعالى عالم بحقيقة

الحال .

السؤال الثامن

هل ان كتاب (المحكم والمتشابه) للسيد المرتضى علم الهدى
قدس سره - المنتشر بين الخاصة و العامة - ثابتة نسبه
اليه -

فلو صح هذا نراه متناقضاً لكتابه التفسير الكبير
لانه يثبت في الاول وجود الزيادة والنقص والتحريف والتبديل
في القرآن ، ولا يقول بهذا في الثاني
الجواب

لم اكن الان مستحضراً لخصوصياتهما ولا كونهما متناقضين
ام لا .

ولكن ان كان كما قلتم تناقض بين كتابيه وفي كتابه الاول
اثبت التحريف و التبديل في القرآن ، وفي الثاني انكره
فلا يخلو اما ان يكونا في الزمان الواحد او في الزمانين ، فان
كان الاول ، فبناءً على القاعدة المسلّمة بين العلماء - اذا تعارضا
تساقطا - فلا اعتماد عليهما

وان كانا في زمانين - و في الثاني انكر التحريف والتبديل
في القرآن

فيعلم من ذلك انه رجع عن قوله الاول ، وكم لذلك من نظير

السؤال التاسع

متى وجدت المواكب العزائية ، ومن هو المؤسس الاول لهذا
الكيفية - الى آخر السؤال
الجواب

ان هذا السؤال يشتمل على السؤالين
الاول من هو مؤسسها ابتداءً
والثاني، انه هل يجوز شرعاً اللطم على الصدور وتشكيل دائرة
التشبيه ام لا
فنقول - اما الجواب من الاول فلا ادري من هو مؤسسها
بالخصوص .

ولكن القدر المسلم انهما كانت من مؤسسات عوام الشيعة .
والعلماء مع علمهم بانها مخالف مع القوانين الشرعية لم يمنعهم
او منعوهم ولم يسمعوا فتركوهم في طغيانهم .
والعوام ارتكبوا الخلاف من حيث لا يشعرون وهم من (الذين
يحسبون انهم يحسنون صنعا)

واما عن الثاني ، فاقول ، على ما تقتضيه القواعد الفقهية لاستنباط
الاحكام الشرعية لاستفيد منها الا الحرمة ، لانه لا مخصص للعمومات
الاولية ، و القواعد الكلية - من حرمة الاضرار والا يذاء بالنفس .

ولا دليل لنا لاستثنائها في المقام

وايضاً العمومات التي نستفيد منها حرمة تشبيه الرجال بالنساء وبالعكس كما يصنع في دائرة التشبيه ، تشملها - ولا دليل في المقام لخروجها عنها .

وكيف يتوهم انه يرضى الشارع ويأذن لها - مع ان تشبيههم بآل العترة سلام الله عليهم غير لائق بمقام الزاكيات المطهرات من آل العصمة ، مع تلك الاشعار والكلمات التي ينتسبون اليهم ، والحال انها غير لائق بمقامهم سلام الله عليهم

نعم - الاخبار الواردة ، في نواب البكاء والابكاء على الحسين (عليه السلام) كثيرة لكن اللازم على خطباء المنابر ، أن يفهموا الناس ان الحسين (عليه السلام) قتل وبذل نفسه الشريفة لأجل العمل بشرائع الدين فمن لا يلتزم باحكام الاسلام ويتجاهر بالمعاصي فالحسين عليه السلام منه برىء

السؤال العاشر

هناك تفسيرين للقرآن بروايتين مختلفتين مرفوعتين الى الامام الحسن العسكري (عليه السلام) لا يشك في توثيقهما ، فأيهما يصح الاعتماد عليهما وجود التناقض في المعنى والتعبير

الجواب

ان هذين التفسيرين اذا تعارضا بزعمكم - ولم يكن فى المقام وجه جمع بينهما ، يسقطان عن الحجية كما برهن فى محله . من ان الدليلين اذا تعارضا ساقطا فلا يعتمد عليهما

السؤال الحادى عشر

تشير الآية الشريفة فى قوله تعالى (ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم) تشير الى اعجاز القرآن الكريم ، و نراها ذات شقين - الاول يشير الى علم الله سبحانه و تعالى به ، ولا يعلمه الا هو - والثانى فيما يخص العلماء فى قولهم ، فان ثبت هذا نراه ينفى بآيات آخر جاءت مبينة من ان القرآن نزل بلسان عربى مبين ما فيه اعجاز عن الفهم بل الاعجاز عن الاثيان بمثله ومما يؤيدده ان الله سبحانه وتعالى اجل واعلى من ان يؤخذ الناس بما لا يعلمون .

فلو قلنا بهذا عارضتنا الآية (لا يعلم تأويله الا الله)

الجواب

انه كما قال تعالى ، فى القرآن (آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات)

فما لا يعلمه الا هو ، هو المتشابهات التى لا يعلم تأويلها ولا تفسيرها

الآهو ، فلا يكلف الناس ان يعلموا المتشابهات - وكما قلتم ان الله تعالى اجل ، من ان يؤخذ الناس بما لا يعلمون وكونها ذات شقين . الاول تشير الى علم الله به و لا يعلمه الآهو ، والثاني فيما يخص به العلماء ، لا ينافي مع قوله تعالى ان القرآن نزل بلسان عربي مبين ، ما فيه اعجاز عن الفهم ، بل الاعجاز عن الاتيان بمثله - ولا ينافي مع كونه عربياً فصيحاً بليغاً ، لان الاعجاز عن الفهم راجع الى معاني واسرار ، هما مندرجتان فيه ، لا الالفاظ والجملات الراجعة الى قواعد العربية

بل لاشتماله بما يعجز البشر عن فهمه يؤيد فصاحته ، كيف لا وان كان القرآن كلام مثل كلام الناس في محاوراتهم العرفية - فكيف عجزوا عن الاتيان بمثله

ولما كان في متشابهات القرآن رموزاً واسراراً فلفغموضته وكونه فوق كلام الناس ، قال سبحانه (لا يعلمه الآهو)

السؤال الثاني عشر

هل ان الاعلمية في التقليد واجبة وكيف تتحقق النج
الجواب

كما برهن في محله ، الاعلمية في التقليد واجبة وذلك لانه لما كان التقليد من غير ان معصوم «ع» خلاف القاعدة

واستنباط الاحكام من مداركها متعسر بل معتذر لعموم الناس
 فلهذا بحكم العقل يجوز للعوام في المسائل الفرعية ان يقلدوا
 فلما كان كذلك فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن ، و هو تقليد الاعلم
 و العلمية مثل سائر الموضوعات الشرعية يتحقق بالبيننة
 او الشيعاء المفيد للعلم او الظن المتأخم للعلم - و الشيعاء حجة
 اذا تحقق من اهل الخبرة - و هم العلماء المتبحرون في الفقه
 فبعد الاختبار عن من ادعى العلمية في محاوراتهم الفقهية وشهادتهم
 بكونه اعلم اهل زمانه بحيث يصير شائعاً بين المؤمنين - فحينئذ
 يجوز للعوام ان يقلدوه ، و هم معذورون فيما يخطئون

السؤال الثالث عشر

وصلت الينامن طرق معتبرة و صحيحة - لا يشك فيها احد -
 روايات قائلة برد الشمس لعلی مع مرتين الخ
 الجواب

نعم الروايات الواصلة الينامن طرق موافقنا و مخالفينا كثيرة
 لكن بزعمكم يرد عليها وجوه من الاشكال والاعتراض على وقوعها
 الاول

عدم ذكرها في القرآن ، وهذا مناف لقوله تعالى
 (ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين)

والثاني

عدم وفقها مع علم الهيئة . قديماً و جديداً ، كما لا يقبله قوله تعالى (وكل في فلك يسبحون)

والجواب عن الاول

انا لانسلم عدم اثر منه في القرآن الكريم و ذلك او لا - لان عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود ، لان علم القرآن كما قالت المحققون من علماء الشيعة والسنة ، عند الرسول ﷺ وبعده ﷺ عند علي عليه السلام والائمة المعصومين عليهم السلام ، و باعترافهم كل واحد من الاصحاب علم بعضه لاتمامه ، فاذا كان حال الاصحاب والحاضرين في زمان النبي والوصي عليهما السلام كذلك ، فكيف يكون حالنا في هذا الزمان

وثانيا - يمكن استنباطه من بعض الايات ، واتى و ان لم اجد آية يصرح به - وايضاً ما رأيت احداً تعرض له ولكن بزعمى يمكن ان يقال ، قوله تعالى في سورة التكويد (فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس) بناءً على اطلاقها ، يشتمل على بيان ذلك ، لما فسر هذه الآية في اللغة بالكواكب التي تخنس في مجراها ، اى ترجع بعد ذهابها ، كما قال الراغب في المفردات ، فلا اقسم بالخنس اى بالكواكب ، الى ان قال ، لانها تخنس في مجراها ، اى ترجع الخ

فبناءً على هذا ، الكواكب التي تخنس في مجراها ، اى ترجع
بعد ذهابها ، وقالوا ، السيارات المريح ، والزحل ، وباقي الكواكب
سوى النيرين

ولكن لما لم يكن فى الآية دليل على تقييدها بها - فهى
باقية على اطلاقها وتشمل كل السيارات حتى الشمس والقمر
فعلى هذا فى الآية اشارة الى انه كما ان لكل السيارات رجوعاً
بعد ذهابها ، الشمس والقمر ايضاً كذلك . يعنى يمكن ان ترجعا
بعد ذهابهما ولونادراً

واما الاشكال الثانى - بان رجوع الشمس معناها التأخر عن
الحركة ، وتأخرها يتأخر بقية الافلاك المرتبطة فيها الخ
فالجواب انه وان كان هذا الاشكال قوياً عوياً صعب الانحلال
لانه من القاعدة المسلّمة بين الحكماء والفلاسفة ارتباط الاشياء و
اتصال بعضها ببعض ، وكونها بحيث تكون كشيئ واحد ، وباقتراق
احدها ، ولو سيراً ، يفترق بينها ، وتشتت نظامها ، خصوصاً المنظومة
الشمسية - وارتباط الكواكب والسيارات بها - ولكن مع ذلك
بعون الله تعالى - فى واحد من تأليفاتى المسمى بـ (مخزن اللآلى)
فى فضائل مولى الموالى - بينت بياناً موضحاً لرفع هذا الاشكال -
فان شئت فارجع اليه .

وهنا نقول - أولاً - انّ المحال ينقسم الى قسمين -
 الاول - المحال العقلى - مثل اجتماع النقيضين والضدين فى محل
 واحد فى آن واحد .

والثانى - المحال العادى وهو ما لا يكون محالا عند العقل و
 لكن هو خلاف العادة - مثل كثير من المخترعات المشاهدة - فى
 عصرنا - ولعل قبل مشاهدتها يتوهم انها من المحالات
 ورجوع الشمس محال عادى لاعقلى - مثل تمام معجزات
 الانبياء على نبينا وآله وعليهم السلام

وهذه القضية تحتاج الى مزيد بسط ، و لا يسع المقام الا الاجمال
 والاشارة

وهو انه كما برهن فى محله - الولى له التصرف فى عالم الملك
 وذلك لانّ العبد اذا وصل الى مقام العبودية - و تخلق باخلاق
 الروحانيين - غلبت عليه صفات الارواح المجردة - فيحصل له
 السلطنة على الموالم المادية - ويتصرف فيها كيف شاء بمشيئة الله
 تعالى واذنه سبحانه .

لانه صار مظهراً ومرء آناً لصفات الله جل شأنه - ولمّا لم يكن ردّ
 الشمس من المحال العقلى - والعقل لا يحكم بمحاليتها ، جاز رده
 كيف لا - وهل العقل يأبى انّ فى قضاء الله تعالى وفى ابتداء خلقته

العالم تنظم العالم والمنظومة الشمسية بحيث ترجع في الوقت
المعين لمصلحه - خاصة - كاثبات نبوة نبي او ولاية ولي او غيرها
وقرآن ترجع الشمس مع ما يرتبط بها - وذلك كان جزءاً لنظام
العالم في ابتداء خلقته .

وبهذا تنحل المشكلات في باب المعجزات - لان كلهما في النظر
البدوي يتوهم انها من المحال

وايضاً - هذا الاشكال مبني على حركة الشمس حول الارض
ولكن بناءً على ما قرره علم الهيئة الجديدة من ان الارض تتحرك
حول نفسها فدفع هذا الاشكال اسهل .

لانه بناءً على ذلك بحر كتها ورجوعها لا يلزم حركة الشمس
وما حولها - وبهذا يندفع الاشكال - بكون رد الشمس مناف مع
قوله سبحانه (وكل في فلك يسبحون)

لانه كما فسرت الآية - ان المقصود ان كل واحد من الكرات
والسيارات والكواكب في فلكه و مستقره يدور حولها - كما
قال تعالى (والشمس تجري لمستقر لها)

ومنها الارض فانها ايضاً تدور حولها والليل والنهار يحدثان
من اقبالها الى الشمس وادبارها منها

وهذا لا ينافي مع انها في وقت خاص لمصلحة خاصة بمشيئة الله
سبحانه تسير سيراً قهقرائياً ولا يلزم منه فساد العالم والله على كل
شيء قدير

السؤال الرابع عشر

فضية المعراج وما حام حولها - من الاعتراضات والشبهات
ممّالم يتيسر لنا ردّهم الا بقول القرآن واثبات المعجزة و خرق
العادة لله سبحانه وتعالى وهذا غير مقبول في الاوساط العلمية الحاضرة

الجواب

ان الذين لا يقبلون ذلك - اما ان يكونوا من الذين يعتقدون
بوجود المجردات و يعتقدون ان لكل فرد من افراد البشر
روحاً مجرداً

واما ان يكونوا من الذين ينكرون وجود مجرد رأساً -
ويقولون لا يكون في عالم الوجود شيئاً سوى المادة ولوازمها .

فان كانوا من الطائفة الاولى - فالكلام معهم سهل - لانه لاشك في
ان افراد البشر في درجات الروحانية متفاوتة - بعضهم في الطرف
الداني - يعني وان كان له روحاً مجرداً ولكن الروح فيه ضعيف
في غاية الضعف ، بحيث انه لا اثر لروحه ونفوذه في المادة ، لجموده
في الماديات - بل يمكن ان يقال ليس له روح مجرد بالفعل

وذلك لانتفاء اثر روحه ووقوعه تحت استيلاء قوى الطبيعة و

صيورته من نوابع المادة

وبعضهم في الطرف العالي بحيث يكون في اعلى درجة من درجات القوة - لانه ليس للوجود المجرد حدّ محدود - فحينئذ له القوة والاستيلاء على المادة - ويستخرج منها خواصها وآثارها - وبينهما مراتب كثيرة في القوة والضعف فلما شاهدنا تفاوت افراد البشر في القوة والضعف في الروحانية

ينكشف لنا ان الروح حقيقة واحدة ذات تشكيك ، كالوجود على رأى بعض الحكماء وله مراتب في القوة والضعف - وكل مرتبة منها له مرتبة فوقه حتى ينتهى الى درجة ليس لها مافوق الا وجود واجب الوجود جل وعلا

فاذا تمهدت هذه المقدمة - فنقول لما كان روح النبي الخاتم ﷺ في اعلى درجة القوة والاستيلاء - باعتراف كل العقلاء - حتى ان المنكرين لنبوته ﷺ معترفون بانه كان عالماً حكيماً في اعلى درجة الحكمة - فيكفى لنا معهم في اثبات معراجة الجسماني - ان نقول ان النبي الخاتم ﷺ لما كان قوته الروحانية و تجرده في اعلى مرتبة التجرد - فكان قوة ارادته وعزمه بحيث نفذت في الموجودات و تصرف فيها بمشية الله تعالى

فلما كان كذلك ففوة ارادته وعزمه نفذ فى جسمه الشريف و
حرّكه وصعّده باذن الله سبحانه فى عالم الملك والملكوت - ليرى
آثار صنع إلهه وخالقه - ويزيد فى معرفته - كما فى قوله تعالى
حكاية عن قول ابراهيم على نبينا و آله و عليه السلام (ولكن
ليطمئن قلبى)

واما ان كان المنكر من الطائفة الثانية اعنى المنكرين
لوجود مجرد برأسه فنقول له من حيث الحكمة الطبيعية
والكشفيات العصرية - بعد ان وصلت علماء المادة و فلاسفة
الطبيعة - الى استخراج جملة من قوى العناصر المودعة فى الكون
المحسوس - التى ماظفر بها احد من السابقين - فاستخرجوا منها
مايدھش الالباب ممّا ترتب عليها من الآثار والاسرار من عجائب
المخترعات النافعة - كالسيارة - والطيارة ، و امثالهما - فضلا عن
الاكتشافات الفلكية والطب واضرابهما

فهل يبنى بعد ذلك مجال للاستنكار والاستبعاد من ان يكون
فى الكون قوى كامنة واسرار خفية - اطلع الله تعالى عليها انبيائه
واوليائه عليهم السلام - و يظهرون بها المعجزات والكرامات -
خصوصاً الفرد الكامل منهم كالنبي الخاتم ﷺ بان افاض عليه قوة
وقدرة واستيلاء على القوة المغناطيسية ، التى مرتبة ضعيفة منها
مودعة فى كل بشر والنوم المغناطيسية وبعض التصرفات التى من آثارها

منها فبقوتها تنصرف في المواد والطبيعات
 وصار بها بحيث ان روحه الملكوتية تصعد جسمه الناسوتية الى
 السماء ليطلع على ما فيها من عجائب صنعه سبحانه وتعالى
 وهذا جواب افناعي لمنكرى المعراج لكسر استبعادهم - والآ
 فمقام الانبياء و لاسيما النبي الخاتم ﷺ و عليهم جميعاً - فوق
 ما يتصور - و كذلك القوى المكنونة في نفسه الشريفة تكون فوق
 ما في سائر النفوس ، بل و سائر الموجودات حتى المجردات العلوية
 لانه كما برهن في محله هو عقل الكل و صادر الاول - فكيف يمكن
 مقايسته بغيره .

هذا مظهر لفهمي القاصر في حل هذه الاشكالات و كل واحد
 منها يحتاج الى مزيد بسط في الكلام و لايسعني المجال الا الاجمال
 والله تعالى عالم بحقيقة الحال

العلوية الامينية



بسمه تعالى

السيدة الجليلة العالمة النبيلة الفيلسوف الفقيه دامت
بركاتها .

بعرض ميرساند تألیفات نفیسه سید جلیله و عالمه نبیله
دامت افاداتها را مطالعه نمودم - الحق بسی مورد استفاده و
استفاضه دیدیم خداوند سبحانده جزای خیر مرحمت فرموده -
و این خدمات برجسته شما را بر عالم اسلام بأحسن وجه
مقبول فرماید .

آیه (وان من شیئی الا یسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبیحهم)
ونظیرها - سبح لله - او - یسبح لله مافی السماوات ومافی الارض
و نظیرها - آیه السجدة - ما المراد من هذه الایات - أهو
التسبیح والتقديس الذاتی - و السجدة الذاتية بمعنى كون
الموجودات بذواتها حاکیات عن العلة وخاضعات للارادة الازلیة
اوالتسبیح و السجود التکلیفی والتشریعی ، فان کان الاول

فذلك لا یلائم قوله تعالى (ولكن لا تفقهون تسبیحهم)

لان من کان له أدنی تأمل وشعور - یفهم كونها دالة علی
وجود الصانع

و ان کان الثانی - فذلك لا یصح - لانه فرع التعقل والشعور

والحال ان الموجودات ليست كلها عاقلة - فكيف يصح التكليف
 متمنى است که جواب آیات را باوضح بیان و برهان مرقوم
 فرمائید

نفعه (۱۳) از (نفحات الرحمانية) مطالعه شد - از آنجائیکه
 خیلی مختصر بود چیزی دستگیر نشد .

ضمناً بعرض میرساند کتاب (اربعین) از آنجائیکه نسخه اش
 نایاب است ، در صورت امکان يك نسخه باینجانب مبذول فرمائید

الاحقر سید حسن الحسینی

نبریز - مقصودیه - کوچه بلوری

سید حسن میرزائی

بسمه تعالى

بعرض عالی میرساند - پس از اهداء تحية و سلام پاسخ پرش
از قوله تعالى .

(و ان من شیئی الاّ یسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبیحهم)
ونظائرہا من الآیات .

ذهب اکثر الحكماء والمفسرین الى انّ التسبیح والتحمید
من الموجودات عبارة عن دلالة وجودهم واحوالهم على توحید الله تعالى
وصفاته جلّ شأنه من العلم والقدرة والارادة والحكمة ، فكلها مسبحة
ومهللة ومحمدة .

والقول بعدم ملائمتہ مع قوله تعالى (ولكن لا تفقهون تسبیحهم)
مردود ، بان اکثر الناس ولو انهم یعترفون بالسنتهم بوجود
إله العالم ، ولكن ما كانوا يتفكرون فی انواع الدلالات كما قال الله
تعالى .

(وكأین من آية فی السماوات والارض یمرون علیها وهم عنها
معرضون) (۱) .

فالاطلاق فی قوله تعالى (لا تفقهون) ینصرف الى الغالب و هم
اکثر الناس .

وبعض الحكماء مثل صدر الدّين الشيرازى قدّس سرّه قال فى (الاسفار)
 انّ هذا الوجود كلّهُ حىّ ولا معنى للوجود بغير حيوة - وانّ
 الحيوة على مقدار اشراق انوار الوجود الّاعلى ، على المخلوق ، فلانسان
 والحيوان والنبات حيوة - اى انّ هناك نوع من الشعور ، و هكذا
 الجمادله نوع من الشعور اقلّ من غيره ، لانه افيض عليها من الحىّ هكذا
 نقلتُ منه مخلصاً

وايضاً - قال قدّس سرّه فى (تفسيره) انّ الموجودات متوجّهة
 نحو الحقّ طبعاً و ارادة وعقلا ، وهذا المعنى مشاهد فى اكثر المحسوسات
 الجواهرية .

الى ان قال قدّس سرّه .

و اذا ثبت هذا ظهر انّ كلّ موجود على حسب و جوده عارف
 بربه المتّصف بصفات الجمال المنزّه من نقائص الامكان والزّوال -
 فمن عرف الله تعالى فلا محالة يسبّحه ويقدّسه ، بلسان الحال او المقال
 او الفعل - الى آخر ما افاده قدّس سرّه ،

والى غير ذلك من الاقوال التى ذكرها يطول .

وهذا الوجه الاخير وجيه ، الاّ انه يصعب علينا اقامة الدليل عليه
 بحيث يدفع الاشكال بعدم التعقّل والشعور لاكثر الموجودات .
 ثم اعلم انّ دلالة الموجودات على وجود الحقّ وصفاته وآلائه
 نارة تكون بدلالة عقلية برهانية ، كما مرّ ، وهى مقدور لكلّ عاقل .

وتارة اخرى تكون بدلالة وجدانية - وبمشاهدة سرية - فالعارف حين ارتباط روحه وسره بحقائق الموجودات، يشاهد ان كلها كلمات الله كما قال عز من قائل .

(قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مداداً)

وفي شأن المسيح على نبينا وآله و عليه السلام (انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم)
وينكشف له ان كل موجود من الموجودات بنفسه و وجوده تسبيح وتهليل وتحميد لوصف جماله .

ولما كان الكلام يرائي مافي ضمير المتكلم فمن نظر الى الموجودات بعين قلبه المكتحل بنور المعرفة يسمع بسمع قلبه تمجيد الموجودات وثنائهم على ربهم بلسان الحال
و يرى بعين قلبه كيفية تمجيدهم وثنائهم عليه تعالى بالامر التكويني و ايضاً ينكشف له كيفية سجودهم وانقيادهم للاوامر التكوينية و هذا النحو من التسبيح و التحميد الوجداني لا يظهر الا لمن له قلب سليم خال من الوسوس الشيطانية المحلّي بذكر الله تعالى .
وليس لعموم الناس نصيب منها الا نادرة فلذا قال سبحانه (ولكن لا تفقهون تسبيحهم)

اي من طريق الحسّ أو العقل النظرى
وفى النفحة (١٣) من (النفحات الرحمانية) اشارة الى هذا النحو
من الدلالة

و فى نظرى القاصر يمكن ان يقال بوجد آخر ، ان فى غريزة كل
نوع من انواع الموجودات تسبيح و ذكر خاص يختص به .
فكما ان لكل موجود من الموجودات غريزة بها يدبر امره
فى كل ما يحتاج اليه من لوازم حياته من دون فكر و رويّة
كذا فى كل واحد من انواعها غريزة بها يسبح الله ويمجّده وهى
مر كوزة فى وجوده .

والغريزة فى انواع الموجودات كالفطرة فى الانسان
فكما ان فطرة الانسان على التوحيد فكذلك غريزة انواع
الحيوانات والنباتات والجمادات كل واحد منها بنحو خاص على التسبيح
والتحميد لله تعالى
ولكن (لانفقهون) ولا يفهم هذا التسبيح الا قليل من خواص اولياء الله
كالانبياء والاولياء و من له روح كروح سليمان على نبينا و آله
و عليه السلام .

كما قال تعالى (قالت نملّة يا ايّها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم
سليمان وجنوده وهم لا يشعرون - فتبسم ضاحكاً من قولها) (١)

فاستماع سليمان ﷺ كلام النملة ما كان يسمع رأسه قطعاً

لانّ النملة لم تكن عالمة عاقلة متكلمة يقيناً

فلهذا لايجوز ان يتعلق الامر التكليفى التشريعى بغير ذوى العقول

والبرهان على اثبات ان لكل شئى نحواً خاصاً من التسبيح و

هى مر كوزة فى غريزته

ظاهر من الايات القرآنية والاخبار المستفيضة

كما فى بعض الادعية

(تسبح لك الدّوابّ فى مراعيها والسباع فى فلواتها والطيور فى

وكورها و تسبح لك البحار بامواجها والحيتان فى مياهها)

و مادام يمكن ان يحمل الكلام على ظاهره وعلى معناه الحقيقى

لايجوز توجيهه وحمله على المعنى المجازى .

وكما ترى ظواهر الاخبار والايات آية عن دلالة الموجودات

على توحيد الله تعالى وعلى صفاته جلّ شأنه بالدلالة العقلية الا على نحو

المجاز من الكلام

و ان كان هذا يصحّ فى نفسه ولكن لايجوز ان يحمل الايات والاخبار

على الدّالة العقلية فقط

هذا ما حضر عندى فى توجيه الايات والله اعلم بحقائق كلماته

اما راجع بكتاب (اربعين) نسخه اش نايب است معذرت

العلوية الامينية

مى خواهم (۱) .

۱- لا يخفى كه اين جواب راجع باربعين ، قبل از طبع ثانى (اربعين) نوشته شده است

بسمه تعالى شأنه

روى رئيس المحدثين الشيخ الصدوق قدّس سرّه فى (الفقيه) و (نواب الاعمال) انه قال رسول الله ﷺ - من صام يوماً فى سبيل الله تعالى كان كعدل سنة يصومها

ان كان المراد بصوم اليوم صومه ندباً - و بصوم السنة كذلك لم يكن له معنى - وكذلك كان المراد بصوم السنة صومه وجوباً - و كذا لو كان المراد بصوم اليوم صومه وجوباً - و بصوم السنة صومها كذلك

وان اريد بصوم اليوم صومه وجوباً و بصوم السنة صومها ندباً امكن تصحيحه - نظراً الى كون ثواب الواجب ازيد و مصلحته الزم الا انه مع منافاته للاطلاق - و اشعار (فى سبيل الله) بالنذب - و اتحاد سياق الصوم فى المشبّه والمشبّه به بكون كلاماً خالياً من ثمرة معتد بها .

وان اريد بصوم السنة الامساك لا لله تعالى ، لم يكن له وجه - لان افضلية صوم طاعة من امساك سنة ليس فضلاً للصوم طاعة - لان

الامساك سنة بل تمام العمر لله تعالى لا يسوى شيئاً بل هو عدم ، فمافهمنى
فضل الامساك طاعة عليه

فهذا الخبر بعد ايمان النظر مما لم افهم معناه ، فالمرجو من
سماحة حضرة العلية ادام الله تعالى ايام افادتها ، ان يكشف المراد
من هذا الخبر ، لازال وجودها مرجعاً للعلم والدين
محمد على قاضى طباطبائى

بسمه تعالى وبحمده

روى رئيس المحدثين الشيخ الصدوق قدس سره فى (الفقيه)
انه ، قال رسول الله ﷺ . من صام يوماً فى سبيل الله كان كعدل
سنة يصومها .

اقول ، لما كان صوم يوم كعدل سنة بلا وجه معتدبه غير معقول
ونحن نعلم بالضرورة انه لم يكن فى كلام المعصوم (ص) جزافاً ولا غرافاً
فلهذا لابد من اعتبار مزينة زائدة فى المشبه بعد اشتراك المشبه والمشبّه
به فى كونهما عبادة ، اى وقوعهما بداعى الامتثال كى يصيران عبادة
والآلم يكن فيه وجه شبه اصلاً ، الا على وجه بعيد كما سيجىء ،
ولو كان التفاوت كتفاوت سنة ويوم فيحتمل فيه وجوه

منها ان المراد بصوم اليوم صومه مقترناً بالتقوى ، وبصوم السنة
 عدم كونه كذلك ، يعنى ان الصائم اذا كان متصفاً بالتقوى ، يعادل صوم
 كل يوم منه بصوم سنة اذا لم يكن متصفاً بالتقوى
 ويمكن تصحيح هذا الوجه بما قال الله تعالى (انما يتقبل الله
 من المتقين)

الا انه مع منافاته للاطلاق لا يكون فى الكلام قرينة مجوزة لحمله
 على هذا المعنى ، وحمل الكلام على احد احتمالاته بلا قرينة مجوزة
 لا يجوز كما هو ظاهر

ومنها ، ان المراد بصوم اليوم صومه وجوباً ، و بصوم السنة
 صومها ندباً ، نظراً الى كون ثواب الواجب ازيد و مصلحته الزم ، كما
 احتمله سيدنا المعظم ، مع اشعاره بانه ، مع منافاته للاطلاق و اشعار
 (فى سبيل الله) بالنذب ، واتحاد سياق الصوم فى المشبه والمشبه به
 يكون كلاماً خالياً من ثمرة معتد بها

ومنها - ان المراد بصوم اليوم ، ما احتمله المحدث القاسانى ،
 كما قال قدس سره فى (الوافى) فى بيان هذا الحديث ما هذا لفظه
~~كانه~~ كانه ~~لا يجوز~~ اراد انه من صام خالصاً لله عز و جل من غير
 شوب غرض ، مباحاً كان كالحمية او حراماً كالرياء ، فكانه صام سنة
 لم يكن صومه بذلك الخلو

اقول ، ان كان غرضه قدس سره من الخلو صلو العمل

من الرياء وغيره و اتيانه بقصد امتثال الامر - و لو كان محرّكه على هذا الامتثال الدّواعى النفسانية - و من عدمه عدمه كما يستفاد من ظاهر كلامه زيد في اكرامه

ففيد - انّ صوم سنة لم يكن بقصد الامتثال و لا يكون خالصاً بهذا المعنى ليس فيه فضل - لانه لا يكون عبادة - كى يعادل صوم يوم طاعة و عبادة .

نعم - ان اراد بصوم السنّة الامساك لافى سبيل الله ، و انّه فى الخاصيّة والاثّر الخارجى ، كصفاء القلب ، و طهارة النفس ، و ظهور الحكمة ، يعادل امساك يوم فى سبيل الله ، لامن جميع الجهات اى لا يكون المشبه والمشبّه به من حيث كونهما عبادة ، و لامن حيث الفضيلة و لامن حيث الثواب والاجر مساويين

فله وجه و يشهد بذلك ، الاخبار المستفيضة الدّالة على فضيلة الجوع والامساك ، و ان لم يكن فى سبيل الله تعالى ، و انّه يورث الحكمة ولو كان الممسك كافراً ، كما صرّح بذلك كلّه فى حديث المعراج و لكنّه كما مرّ آنفاً ذلك مناف لسياق الكلام ، لانّ من سياق الكلام يستفاد اتحاد المشبه والمشبّه به من كلّ الجهات ، لامن جهة واحدة كما لا يخفى .

وان كان غرضه قدّس سرّه من الخلوّص ، بعد اشتراك المشبه والمشبّه به ، فى كونهما عبادة و طاعة ، مزية زائدة على امتثال الامر

بمعنى انّ الدّاعى على امتثال الامر فى المشبه يكون وجه الله تعالى و عبوديته فقط - وكونه اهلا للعبادة كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه .

(ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً فى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك)

لا الاغراض النفسانية ، دينوية كانت كقضاء الحوائج - او اخروية كالغوز بالجنة او الخوف من النار .

فى نظرى القاصر هذا الوجه وجيه ، لقرينة مصححة فى الكلام وهى اشتمال الفقرة الاولى - بقيد (فى سبيل الله تعالى) كما قال وَاللّٰهُ يَخْتَارُ

(من صام يوماً فى سبيل الله) - و خلوّ الفقرة الثانية من هذا القيد كما هو ظاهر .

فلعلّ المقصود انّ من صام يوماً خالصاً لوجه الله تعالى بحيث لم يكن له محرّكاً لامتنال امره سبحانه الا معرفته بجلاله و جماله وكونه اهلا للعبادة ، كان كعدل سنة يصومها .

فمن عرف الله بجماله و جلاله والطافه الخاصة اشتاق اليه و اخلص عبادته له سبحانه

فأحبه الله واخلصه و أدناه قرباً معنويّاً - فمن كانت عبادته

بهذه المثابة فحقيق ان تصير عبادته فى كل يوم من حيث فضيلتها و آثارها الخارجية المترتبة عليها و نوابها الاخروية كعبادة سنة ان لم تكن كذلك .

والدليل على ان اتصاف العمل بالاخلاص غير اتصافه بالعبادة وان العمل الخالص هو الذى يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، ولا يكون لغيره تعالى مدخلية فيه اصلاً - وان للعمل الخالص فوائد كثيرة - و ان نوابه ازيد من غيره - الايات الباهرات - والاخبار الكثيرة اما الايات فمنها قوله تعالى فى سورة (الصافات) آيه (٣٩) و (٤٠) الأعباد لله المخلصين - اولئك لهم رزق معلوم ، و منها قوله تعالى فيها ايضا فى آية (١٦٩) ، (لكننا عباد الله المخلصين) ، الى غير ذلك من الايات الدالة على فضيلة الاخلاص فى العمل .

واما الاخبار ، فمنها ما رواه فى الكافى عن امير المؤمنين عليه السلام (طوبى لمن اخلص لله العبادة) . والحديث النبوى ﷺ (ان كل احد ينال فى عمله ما يبغيه و يصل الى ما ينويه كائنا ما كان دينياً او اخروياً) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وبالجملة امثال امر الله تعالى فيما ندب عباده اليه ووعدهم الاجر عليه ، و انما يأجرهم على حسب اقدارهم و منازلهم و نياتهم . فمن عرف الله تعالى بجماله و جلاله و اخلص عبادته له لكونه اهلاً للعبادة ، احبه الله و اخلصه واجتبه ، و قرب به الى نفسه قريباً معنوياً ، كما قال تعالى

فى حقّ بعض من هذه صفته (وانّ له عندنا لزلفى وحسن مأب)
ولا شكّ فى انّ ثواب عمل من كان كذلك ازيد ، بمراتب كثيرة ،
من غيره الذى لا يكون بهذه المثابة .

فهذا بعد امعان النظر ما خطر ببالى فى توجيه هذا الحديث ، والله
العالم بحقائق اسرار كلمات انبيائه وحججه صلوات الله عليهم اجمعين .
وبعد ذلك لقيتُ عالماً جليلاً وقلت له ما تقول فى توجيه هذه
الرواية ، فهو بعد امعان النظر الدقيق قال يحتمل فيها وجوه
منها - ان يكون المراد من قوله بِإِذْنِ اللَّهِ (فى سبيل الله) طريق
الحجّ - وقال ، لى لاثبات ذلك شواهد من الايات والاخبار - ولا مجال
لى لبيانها

فبناءً على ذلك يصير المعنى ، انّ من صام يوماً فى طريق الحج
او فى المكة المعظمة ، كان كعدل سنة يصومها فى غيره
ومنها - انه يمكن ان يكون المراد من صوم اليوم صومه فى
سفر الجهاد فى سبيل الله - وذلك لفضيلة سفره

ومنها - ان يكون المراد من صوم اليوم ، صوم المندوب
من المرابطين واهل الثغور - ويمكن الاستشهاد لذلك ، بقوله تعالى
(وصابروا ورابطوا) وبالدعاء (٢٧) من ادعية الصحيفة السجادية على
منشئه السلام لاهل الثغور

وقال - انّ الاحتمال الذى احتمله صاحب الوافى قدس سرّه

فى (الوافى) بعيد ، انتهى كلامه .

ولكن هذه الوجوه التى احتملها دامت بركاته ، فى نظرى القاصر
كلها بعيد ، لعدم الدليل المعتقد به عليها ، على ان سياق الحديث
آية عنها

فتلخص من جميع ذلك ان أحسن الوجوه ، فى توجيه الرواية ،
هو الذى رجّحناه و قلنا انه اقرب الى المراد من غيره ، وقوله تعالى
(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة
ربه أحداً)

لعل المراد من لقاء ربه فوزه برحمته وكثرة ثواب عمله وعلو درجاته
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

العلوية الامينية

بسمه تعالى وبحمده

نقل شيخنا البهائي قدس سره (في الكشكول) كلاماً من البيضاوى - بان تعليق الامر بالتبيين على فسق المخبر - يقتضى جواز قبول خبر العدل - من حيث ان المعلق على شيئ بكلمة (ان) عدم عدمه - و ان خبر الواحد لو وجب تبينه من حيث هو كذلك لما رتبته على الفسق - اذا الترتيب يفيد التعليل ، و ما بالذات لا يعلل بالغير .

ثم قال قدس سره - لاريب ان اسم الفاعل هنا حاملة لمعنى الوحدة والوصف العنوانى معاً ، فيجوز كون المجموع علة للثبوت فكانه قيل، ان جائكم فاسق واحد فتبينوا ، ولو كان الثبوت معلقاً على طبيعة الفسق لبطل العمل بالشياع

ثم لا يخفى ان الثبوت فى الآية معلق بإدائه الى اصابة القوم اى قتالهم ، فاذا لم يكن مظنة هذه العلة ، لا يجب الثبوت لاصالة عدم علة اخرى غير هذه العلة ، كما يقول الخصم من انه اذا انتفى الفسق انتفى الثبوت ، لان الاصل عدم علة اخرى له

وعند التأمل فيما ذكرناه يظهر لك ان الاستدلال بالاية على حجية الخبر الاحاد العدول لاغير هم كما ذكره بعض الاصوليين فيه ما فيه ، والعجب عدم تنبهم لهذا مع ظهوره انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول - تقريب كلامه في الاستدلال بالاية يحتاج الى مقدمات .

الاولى ، ان تعليق الامر بالتبين على فسق المخبر يقتضى جواز قبول خبر العدل - من حيث ان المعلق على شئى بكلمة (ان) عدم عند عدمه .

الثانية ، ان الشرط فى وجوب التبين فى خبر الفاسق امور ، منها ، الفسق ، اذا الترتيب يفيد التعليل وما بالذات لا يعلل بالغير ومنها ، الوحدة ، ويتفرع عليها انه لو كان التثبت معلقاً على طبيعة الفسق لبطل العمل بالشياع .

و منها ، اصابة القوم والوقوع فى المفسدة ، اى قتالهم بحيث ان مجموعهما علّة تامّة لوجوب التبين وكل واحدة منهما جزء العلّة فاذا انتفى بعض اجزاء العلّة التامة انتفى المعلول ، اى وجوب التبين فاذا لم يجب التبين وجب القبول

فاذا ثبت هذه المقدمات ينتج صحة قوله ، (وعند التأمل فيما ذكرناه يظهر لك ان الاستدلال بالاية على حجية الخبر الاحاد العدول

لاغيرهم كما ذكره بعض الاصوليين فيه ما فيه)

ولكن يشكل عليه بوجوه ، الاول ، انه لانسلم ان مفهوم الاية يقتضى جواز قبول خبر العادل عند مجيئه بالخبر ، بل المفهوم عدم تبينه عند عدم مجيئى الفاسق بالخبر ، فالاية بالنسبة الى خبر العادل ساكت ، فان سلم عدم وجوب التبين عند مجيئى العادل بالخبر ، فلانسلم ان عدم وجوب التبين يقتضى جواز القبول ، بل عدم وجوب التبين اعم من جواز القبول و عدمه ، بمعنى انه ليس له ان يتبين لاحترامه ، وليس له ان يتلقى بالقبول ، لجواز الكذب عليه ولتوسهواً والثانى - ان الامور المشروطة التى ذكره فى وجوب التبين لوجه له الا من جهة الفسق ، لانه لو كانت للوحدة ، و كذلك مظنة المفسدة ، مدخلية فى وجوب التبين ، ففى ما اذا كان المخبر متعدداً ، ولو كان اثنين ، او كان الخبر فى موضع لم يكن مظنة المفسدة ، لايجب التثبت ، وكلها فاسدة .

اما بطلان الاول ، منها لان تعليق الامر على فسق المخبر ، كان من جهة فسقه ، و طبيعة الفسق يصدق على الواحد والمتعدد فان قلت ، ان اسم الفاعل هنا حاملة لمعنى الوحدة ، فيجوز ان يكون لها مدخلية فى وجوب التثبت

قلنا ، لاظهوره فى ذلك ، بل الظاهر عدم مدخليته فى وجوب التبين ، وتنزيله بالشياع غير جيد ، لان صحة العمل بالشياع للدليل

وامّا الثانى من الامور - اعنى المفسدة والندامة المذكورة فى
 الاية المباركة - فكونه مترتباً على قبول خبر الفاسق . حكمة لوجوب
 التبيين - لانه علة تامّة كى يدور التبيين مدارها



بسمه تعالى وبحمده

الجواب من سئوالكم عن الرواية المنسوبة الى علي عليه السلام
وهي قوله (ع) - من سئل عن التوحيد فهو جاهل - و من أجاب عنه
فهو مشرك - ومن عرف التوحيد فهو ملحد - و من لم يعرف
التوحيد فهو كافر .

اقول - لقوله (ع) من سئل عن التوحيد فهو جاهل - احتمالان
الاول ان المراد جهل السائل باصل التوحيد - وهذا واضح - لانه
لو كان السائل عالماً بالتوحيد لما يسئل عنه غالباً - وانما قلنا غالباً لانه
فدیسئل وهو عالم لجهة من الجهات - كما قيل .
(و كم سائل عن امره وهو عالم)

والثاني - ان المراد ان هذا السائل جاهل بان ذات الحق
تعالى و توحيده و سائر صفاته جل شأنه لا يمكن تعقله وتصوره فضلاً
عن تعليمه وتعلمه - وهذا المعنى الاخير اولى وانسب ، بقرينة قوله (ع)
ومن أجاب عنه فهو مشرك - لانه لا بد للمجيب من التنظير والتمثيل
كي يتصور السائل ما عرفه المجيب - ثم ينتقل عنه اليه تعالى - لان

التصديق بوحْدانيته سبحانه موقوف على التصديق بوجوده جلَّ شأنه
والتصديق بوجوده تعالى موقوف على تصوره ولوبوجه - لان التصديق
بلا تصور محال

وتنظيره تعالى وتمثيله بشيء لا يخلو من الشرك الخفى بل هو
الشرك الجلى كما قال سبحانه (ليس كمثله شيء) فتأمل
وقوله (ع) - من عرف التوحيد فهو ملحد لان معرفة ذاته تعالى
وكذا صفاته جلَّ شأنه - بكنهه وحقيقته محال - ولنعم ما قيل
بالفارسية .

بكنه ذاتش خرد برد بى

اگر رسد خس بقعر دریا

فمن ادعى عرفانه بكنهه - فهو ملحد - اى عادل عن طريق الحق
ولنعم ما قيل :

ما وحدّ الواحد من واحد

اذكلّ من وحدّه جاحد

توحيد من ينطق عن نعته

عارية ابطالها الواحد

توحيدہ ایاہ توحیدہ

و نعت من ينعتہ لاحد

وقوله (ع) - ومن لم يعرف التوحيد فهو كافر - اى لم يعرفه اصلا ولوبوجه

والحاصل انه ﷺ أدرج في هذه الفقرات المذكورة المختصرة

مطالب دقيقة ونكات لطيفة

منها - ان معرفته تعالى بكنهه وحقيقته محال - لان لازم معرفة الشيئ كذا لك والعلم به - احاطة العارف و استيلائه عليه - والله تعالى محيط بكل شئ - فلا يمكن الإحاطة به - لان المحيط محال ان يصير محاطا

ومنها - ان معرفته سبحانه واجب على كل مكلف عقلا لشكر المنعم - ونفلا لقوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا هو) وغير ذلك من الايات و لقوله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم - و تفسيره ﷺ العلم الواجب تحصيله - بعلم الاصول والفروع و الاخلاق - كما شرحناه في الحديث الثاني من كتابنا (الاربعين الهاشمية) ان شئت فراجع اليه وتحصيل المعرفة الواجب معرفته تعالى بوجهه لا بكنهه جمعا بين الفقرتين من هذه الرواية وسائر الاخبار

و منها - ان معرفته تعالى لا يحصل بطريق التعليم والتعلم - بل هي نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده

الى غير ذلك من الدقائق في كلامه (ع) التي لا يعلمها الا الراسخون في العلم هذا ما خطر ببالي في شرح كلامه (ع) والله العالم باسرار كلمات حججه و اوليائه

واما الجواب عن السؤال الثاني - وهو انه هل للبائقة العاقلة

الرسيدة الباكرة ان تزوج بغير اذن ابيها الخ - فى المسئلة اقوال
 ١ منها الصحة مع استحباب الاذن من ابيها بل كراهة عدم
 اذنها منه - وهذا هو الاوفق بالادلة - اما الصحة فللاصل و الشهرة ،
 بل الاجماع المنقول - وعمومات الكتاب ، منها - قول: تعالى فى المعتدات
 من الوفات - (فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن
 بالمعروف) (١)

ومنها - قوله تعالى فيهن ايضاً (فان خرجن فلا جناح عليكم
 فيما فعلن فى انفسهن من معروف) (٢) بناءً على الغاء خصوصية
 المزوجات من النساء والا فلاوجه للاستدلال بها
 وعمومات السنة - منها - صحيحة الفضلاء او حسنتهم عن
 الباقر (عليه السلام) - المرأة التى قد ملكت نفسها - غير السفينة والمولى عليها
 ان تزويجها بغير ولي جائز
 والمناقشة فيها بان البالغة الباكرة مالكيته لنفسها
 اول الكلام .

يدفعها - ان مالكيته لنفسها فى الجملة معلوم بالضرورة وهذا
 المقدار من المعلوماتية يكفى فى الاستدلال بها - لان الحكم بجواز
 تزويجها متفرع بما لكيته لنفسها ولو فى الجملة

١- سورة بقره آيه (٢٣٤)

٢- سورة بقره آيه (٢٤١)

مضافاً الى قول الباقر عليه السلام - فى خبر زرارة عنه عليه السلام -

(اذا كانت المروثة مالكة امرها - تباع وتشتري ، ونعتق وتشهد . وتعطى من مالها ماشائت ، فان امرها جائز تتزوج إن شئت بغير اذن وليها - وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها)

ومنه يعلم ان مالكيته فى الخبر السابق فى البيع والعق وغير ذلك - هو الباعث على مالكيته لنفسها فى التزويج ايضاً ، فبناءً على ذلك هذان الخبران صريحان فى المطلوب

ومنها - خبر سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام - لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن وليها

ومنها - خبر عبدالرحمن عنه عليه السلام تتزوج المروثة من شئت اذا كانت مالكة لامرها فان شئت جعلت ولياً - (جعلت وكيلاً) خ ل وهذان الخبران ايضاً صريحان فى المطلوب - اما الاول فواضح - واما الثانى فبقرينة صحيحة الفضلاء

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المطلوب وان كان بعضها من الاخبار الضعاف ولكن يمكن دعوى تواترها المعنوى ٢ و من الاقوال عدم الصحة وهو مختار الصدوق و جماعة - واستدلوا عليه بجملة من الاخبار

منها - خبر عبدالله بن الصلت - قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجه ابوها اَلها امرٌ اذا بلغت - قال عليه السلام

لا - ليس لها مع ايها امر

قال سئلته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أَلها مع ايها امر -

قال (ع) لا - ليس لها مع ايها امر مالم تنسب

وهذان الخبران وان كانا ظاهرين في مطلوبهم - إلا انه قضية

الجمع بينهما و بين الاخبار السابقة - تتعين حملهما على الصغيرة

الباكرة بعد العقد - بمعنى ان قوله (ع) (ليس لها مع ايها امر مالم

تنسب) اى بعد العقد الذى كان فى حال صغرها - ومالم تنسب ليس لها

مع ايها امر - وهذا الحمل حسن بقرينة سياق الرواية

ومنها - مارواه على بن جعفر (ع) فى كتابه - وهو من الاصول

المشهوره - عن اخيه موسى (ع) - قال سئلته عن رجل يصلح له ان

يتزوج ابنته بغير اذنها - قال نعم - ليس يكون للولد مع الوالد امر

إلا ان يكون امرئة قد دخل بها قبل ذلك - تلك لايجوز نكاحها إلا

ان يستأمرها

ولكن يمكن حملها على الصغيرة - بقرينة صدرها - لان الولد

يكون اعم من الذكر والانثى

ومنها - مافى التهذيب عن ابى عبدالله عليه السلام فى الجارية - يزوجه

ابوها بغير رضى منها - قال (ع) ليس لها مع ايها امر ، اذا أنكحها جاز

نكاحه - و ان كانت كارهة

بناءً على ان عدم رضاها و كراهتها لا يكون إلا

في حال البلوغ .

وفيه - انه يمكن ان يقال ان عدم رضاها اعم من ان يكون في حال صغرها او كبرها - ولو كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع وان كراهتها كانت في حال كبرها

والقول بان قوله (ع) (بغير رضى منها) كان حالا من قوله (يزوجها) مع وجوب اتحاد زمان الحال و عامله ، كما قرر في محله يدفعه - ان عدم الرضا بمعنى السالبة بانتفاء الموضوع يتحد مع زمان الحال وعامله .

على انه يمكن ان يحمل قوله عَلَيْهَا (ليس لها مع ايها امر) على انه لا ينبغي لها مخالفته في امر نكاحها - لانه اعرف بمصالحها من نفسها - وعدم جواز مخالفتها ايما كان امراً تعبدياً لاشريطاً - كي لا يكون هو على حد الوجوب ، بل على حد الاستحباب - بقرينة الاخبار السابقة الدالة على عدم وجوب الاذن رأساً

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي بعضها ظاهرة ، وبعضها مشعرة ، بعدم صحة العقد بغير اذن الاب

٣ ومن الاقوال - انه يشترط في صحة العقد اذنهاماً - وهذا هو الاقرب لموافقته مع الاحتياط - الذي هو سبيل النجاة - والظاهر ، ان وجهه عند القائل به - هو الجمع بين الاخبار المتعارضة والمناقشة فيه بان الطائفة الاولى من الاخبار صريحة في استقلال

البكر - والطائفة الثانية منها صريحة في استقلال الاب - كما (عن الحدائق) يدفعها - انه ولو كان كذلك - الا انه في مقام الجمع لامناص من رفع اليد عن ظاهرهما - بأن يحملا على عدم استقلالهما مع شرطية اذ نهما معاً .

والشاهد على هذا الجمع اخبار - منها - موثقة صفوان - قال استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام - في تزويج ابنته لابن اخيه - فقال (ع) افعل ، ويكون ذلك برضاها - فان لها في نفسها نصيباً - قال واستشار خالد بن داود - موسى بن جعفر عليهما السلام - في تزويج ابنته على بن جعفر - فقال (ع) افعل - و يكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظاً

وجه الدلالة - ان الخبر مطلق بالنسبة الى كون الابنة بكرة او ثيباً - وقوله عليه السلام (فان لها في نفسها نصيباً) يشعر بمدخلة رضاها في تزويجها

٢٢ و من الاقوال - انه يشترط اذن الاب في الدائم دون المنقطع - و الظاهر ان وجه الجمع بين الاخبار الدالة على استمرار الولاية عليها مطلقاً - و بين الاخبار الدالة على استقلالها في المنقطع كرواية ابي سعيد القمطاط عن من رواه - قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرّاً من ابويها - افاعل ذلك قال (ع) نعم واتق موضع الفرج - قال قلت وان رضيت بذلك - قال (ع)

وان رضيت ، فانه عار على الابكار

و رواية الحلبي - قال سئلته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها - فقال (ع) لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك

ورواية ابي سعيد - قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن التمتع بالابكار اللواتي بين الابوين فقال (ع) لا بأس و لا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (١)

وهذا الخبر دال على ان المنع من ذلك كان مذهب العامة و بهذه الاخبار يختص القائل بهذا القول عموم تلك الاخبار المتقدمة .

الا ان ذلك لا يخلو من نوع اشكال على انه يعارضها صحيحة ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام - قال العذراء التي لها اب لاتزوج متعة الا باذن ابيها

و صحيحة البرنطى عن الرضا عليه السلام - قال البكر لاتزوج متعة الا باذن ابيها

فعلى ما ذكرنا ، هذا القول ضعيف ايضاً في غاية الضعف ٥ و من الاقوال انه يشترط اذن الاب في المنقطع دون الدائم وهذا قول مجهول القائل .

والظاهر ان وجهه - صحيحة ابي مريم - وصحيحة البرنطى
المتقدمتان آنفاً

ولكن هذا قول ضعيف مرغوب عنه ولما كانت هذه المسئلة من
معضلات المسائل فيحتاج الى مزيد بيان - ولا مجال لى لاستيفاء جميع
الاخبار المتعارضة فيها ونقضها وتنقيحها - ويحتاج ذلك الى مباحنة شديدة
ومطالعة كاملة - ولكن اقتصرنا بذكر الاقوال وادلتها فى الجملة - لكى
لا نخلو العريضة عن الجواب والله الهادى الى الصواب
العلوية الامينية

بسمه تعالى وبحمده

اختلف العلماء - فى ان الزكوة هل تجب بعد اخراج ما يأخذه
السلطان فقط - ام بعد اخراج المؤن كلها - على قولين
ذهب المشهور على ان الزكوة بعد وضع المؤن كلها -
وذهب جماعة الى عدم اعتبار وضع المؤن - الا ما يأخذه
السلطان فقط .

و ايضاً اختلفوا فى انه هل يشترط فى اخراج ما يأخذه السلطان
كونه مدعيّاً للإمامة - او كونه عادلاً ام لا
والقائلون باخراج المؤن كلها تمسكوا بوجوه
منها الاصل - اى الاستصحاب الازلى بمعنى ان قبل تحقق المال
الزكوى لم تجب الزكوة - فيستصحب عدمه
ومنها - الشهرة بل ادعى فى (الغنية) الاجماع على ذلك
ومنها - قوله تعالى - (خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين) (١)

وقوله سبحانه (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) (١)
 بناءً على ما فسر في (الصحاح) من ان المراد (بعفو المال)
 ما يفضل عن المؤنة

ومنها - ما عن الفقهاء الرضوي - انه عليه السلام قال ليس في الحنطة
 والشعير زكوة الى ان يبلغ خمسة اوسق - والوسق ستون صاعاً - و الصاع
 اربعة امداد - والمدّ مائتان واثنتان و تسعون درهماً و نصف - فاذا بلغ
 ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه
 العشر - ان كان سقى بماء المطر - الحديث

الى غير ذلك من الادلة التي استدلت عليه ولكن العمدة ما ذكر
 والقائلون بعدم استثناء المؤن ايضاً تمسكوا بوجوه
 منها العمومات التي تدل على اخراج العشر - او نصف
 العشر - من غير تخصيص بشيئ - والعموم دليل حيث لا دليل
 على التخصيص .

ومنها - اطلاق النصوص - كما في بعضها - يزكى ما خرج منها
 قليلاً او كثيراً - وفي بعض الاخبار انه - ليس في النخل زكوة
 حتى يبلغ خمسة اوساق - والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة
 اوساق زبيباً .

فان بيان التصاب مع عدم استثناء المؤن سكوت في مقام البيان

ومنها - حسنة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام -
 انهما قالاه (ع) - هذه الارض التي يزارع اهلها ماترى فيها ، فقال (ع)
 كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله تعالى
 منها الذي قاطعه عليه - وليس على جميع ما اخرج الله تعالى منها
 العشر - انما العشر عليك فيما حصل بعد مقاسمته لك
 ويستفاد منه عدم استثناء شئ مما يخرج من الارض سوى
 المقاسمة - لان المقام مقام انبيان - و تأخير البيان عن وقت الحاجة
 قبيح - كما تقرر في محله - الى غير ذلك من الادلة التي استدلت عليه
 فلا تطول بذكره

والحق ان في المسئلة اشكال والافق بالادلة هو القول الثاني -
 لقوة مستندة من العمومات والاطلاقات ، وعدم دليل يعتمد عليه على
 استثناء المؤن منها - ونضييع حق الفقراء - باخراج المؤن من المال
 الزكوى بمثل هذه الادلة الواهية مشكل - مع كونه عام البلوى و على
 الائمة عليهم السلام بيانه - و احتمال بيانهم عليهم السلام وعدم وصوله
 الينا بعيد في الغاية .

وتوهم - انه لعل من شدة الوضوح صارت مخفية - لان اخراج
 المؤنة من الامور المر كوزة في الاذهان
 مدفوع - بانه لاسلم ذلك ، ولو كان ذلك كذلك كيف صارت مخفية
 على الرواة - كما يستفاد ذلك من رواية علي بن الشجاع النيشابوري

انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته
مئة كراة مما يزكى فأخذ منه العشر عشرة اكرار ، وذهب منه بسبب
عمارة الضيعة ثلاثون كراة وبقي في يده ستون كراة ما الذى يجب لك
من ذلك ، فوقع (ع) لى منه الخمس مما يفضل عن مؤنته

فيظهر منه ان المركزوز فى اذهانهم اخذ العشر من جميع ما
حصل من الارض

و ايضا تقرير الامام عليه السلام وعدم ردعه عن ذلك دليل على المطلوب
فى وجه بناء على قرائته بصيغة المعلوم كما هو الظاهر
و ايضا الامور المركوزة لاتقبل الخلاف - مع انه خلافى
كما ترى .

والقول بان المال الزكوى مشترك بين المالك والفقراء - وفى
عدم اخراج المؤنة ضرر وتشديد على المالك - وهو مخالف لما علم من
بناء الشارع على التخفيف - كما ان بناءه على ذلك فى كل الاحكام -
ويعلن بذلك قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

مدفوع - بانه او لا تقييد الاحكام بالاستحسان العقلى مجازفة
لانها تعبدى .

وثانياً لانسلم ذلك - لان الشارع لاحظها وجعلها بحيث لا يلزم
الضرر على احدهما كما جعلها العشر فيما سقى سبها او بعلا او عذيا - و فيما
نسقى بالذوالى ، والنواضح ، وامثالهما ، نصف العشر

وهذا يؤيد عدم اعتبار وضع المؤنة عنه - كيف و لو كانت بعده فلا وجه للتصنيف فيما زاد مؤنته
واما الاصل الذى تمسكوا به - فمع ما فيه فى اصله - فهو دليل
حيث لا دليل عليه
والعمومات مع عدم الدليل على التخصيص دليل على عدم استثنائها .

والشبهة ما دامت لا تنكشف عن الدليل المعتبر لا تكفى لاثبات المطلوب
وانكشافها عن الدليل المعتبر غير معلوم
 واجماع المنقول مع عدم حجتيته فى نفسه منقوض بما يحكى
عن الشيخ (فى الخلاف) - ويحيى بن سعيد (فى الجامع) - الاجماع على
عدم استثنائها

نعم الفقه الرضوى يدل على ذلك الا انه مع الانغاض عن
الاشكال - بان اطلاقه يشمل اموراً خارجة عن المؤنة اللازمة التى
يدل على اخراجها الاجماع المركب - ان اثبات مثل ذلك بفقه
الرضوى مشكل

واما الآية ، فدلالته على المدعى غير واضحة كما هو ظاهر
والقول بان مقتضى الشركة بين المالك والفقراء احتساب
المؤنة المتأخرة عن زمان تعلق الزكوة - ويثبت الحكم فى المؤنة
المتقدمة بالاجماع المركب

مدفوع، بانه اولاً لانسلم ذلك - بل نقول قد جعل الله في بعض
الاعيان حقاً للفقراء

وثانياً لوسلم انه مشترك بينهما - يمكن ان يقال ان الشركة
هنا لاتكون على حد الشركة في سائر الاموال المشتركة - كى تكون
الخسارة على الجميع وتقضى باقتضاها

وبالجملة الاستفادة من النصوص الصحيحة وجوب اخراج الزكاة
من جميع ما اخرجه الله تعالى من الارض بعد حق السلطان .

ولكن الانصاف ان الشهرة بين المتقدمين مع قرب زمانيهم من
زمان الائمة الطاهرين عليهم السلام - وشدة اهتمامهم بالاخبار ؛ و
باخراج اخبار الضعاف منها ؛ وعدم حجيتها عندهم - بل وعدم حجية
الاخبار الاحاد عند بعضهم - واحتياطهم فى الاحكام - خصوصاً فى مثل
الزكاة التى تكون ركناً من اركان الاسلام - مع ما فيه من التفاوت
الفاحش فى وضع المؤنة عنه وعدمه

باعثة لاطمينان النفس بانهم ظفروا على دليل معتبر عندهم
للتخصيص - غير الادلة المتقدمة - الا ان الاحتياط الشديد فى عدم
وضع المؤنة منه - والله اعلم

واما استثناء ما يأخذه السلطان الاستفادة من الادلة - فهو اعم
من كونه عادلاً او ظالماً - وايضاً هو اعم من ان يكون اخذه على نحو
الجعل ويسمى خراجاً - او على نحو الحصة ويسمى مقاسمة بل الظاهر

انه اعم من كون السلطان مدعيًا للإمامة؛ كخلفاء بنى امية و غيرهم -
اولا - كسلطين المعجم - كل ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى

والاشكال بان ظواهر الاخبار على وجوب العشر على ما اخرجت
الارض كلها - خرجت منه حصّة من ادعى الامامة و ما يأخذه على
نحو الخراج - لانه القدر المتيقّن منها

مدفوع؛ بان الاخذ بالمتيقّن صحيح فيما اذا لم يكن قرينة
فى الكلام لارادة الاطلاق - وهى هنا موجودة - و هى قوله عليه السلام
فى صحيحة ابن مسلم (وليس على جميع ما اخرج الله تعالى منها العشر
انما عليك فيما حصل فى يدك) - الحديث

فيستفاد منه - ان ما خرج منه على اى نحو كان من غير تفريط
واختيار من المالك خارجة عنه

ولوسلم ذلك فيمكن إدخاله فى السرقة و الفسب و نحوهما من
اسباب التلف من غير تفريط

فلا تكون مضمونة عليه - ويؤيده رواية سعيد الكندى - قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام - انى آجرت قوماً ارضاً فزاد السلطان عليهم
فقال عليه السلام اعطهم فضل ما بينهما - فقلت انى لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال عليه السلام
نعم انما زادوا على ارضك

فالمستفاد - منه انه لاضمان على من اخذ مال الغير من يده ظلماً -

والله اعلم

المسئلة الثانية

فى انه ما المراد من الحصّة - هل هى خصوص المقاسمة - او
الاعم منها ومن الخراج

والجواب

انه لاختلاف ظاهرأ - كما حكى عن جماعة - بل عن (الخلافة)
الاجماع عليه - كما حكاه عنه فى (الجواهر) - فى ان الزكوة انما تجب
بعد حصّة السلطان فى الجملة

واستدلوا عليه بصحیحة ابن مسلم وابی بصیر المتقدمة عن ابی
جعفر عليه السلام - قال له (ع) هذه الارض التى يزارع اهلها ما ترى فيها -
قال (ع) - (كلّ ارض دفعها اليك السلطان) - الحديث

وخبر صفوان والبرزطلى - قالا ذكرنا له (ع) الكوفة و ما وضع
عليها من الخراج - وما صار فيها اهل بيته - فقال (ع) - من اسلم طوعاً
ترك ارضه فى يده - الى ان قال (ع) - و ما اخذ بالسيف فذلك الى
الامام عليه السلام يقبله بالذى يرى - كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بخير) -
وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر او نصف العشر فى حصصهم

الى غير ذلك من الاحاديث - بل لا ينبغي التأمل فيه فى حصّة
السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة - ضرورة ان المقاسمة اذا وقعت
على حصّة من الزرع فتجب على الزارع زكوة حصته - لازكوة حصّة
صاحب الارض - لانها ملك لغيره - وانما الخلاف فى ان الحكم

هل يختص بالحصّة التي يعبر عنها بالمقاسمة ؛ او يشمل مطلق ما يأخذه السلطان من الارض الخراجية - اعم من ان يكون نقداً او حصّة من حاصلها .

وبعضهم فسر الحصّة بالمعنى لاعم من المقاسمة ومطلق الخراج كما حكى عن الصيمرى - والمحقق - والشهيد الثابين - ان الكل عبارة عن معنى واحد - فمن اقتصر على الحصّة اراد بها الخراج مطلقاً وقال فى (الحدائق) خراج السلطان و حصته هو ما يأخذه من الارض الخراجية من نقد او حصّة من الحاصل .

والتحقيق فى ذلك ان مورد النصوص السابقة مختص بما اخذ حصّة منه لقوله السلطان (بعد مقاسمته له) ولا يشمل غيره - كما يستفاد ذلك من قوله ثابت فى رواية ابن مسلم (كل ارض دفعها اليك السلطان) الخ - فالحكم المستفاد منه مختص بما اخذه على نحو المقاسمة ؛ لا مطلق الخراج كما هو واضح .

نعم يمكن استفادة ذلك من النصوص المستفيضة المعتبرة الدالة بظاهرها - على ان بعد اخراج حصّة السلطان لا عشر فيه مطلقاً - كما فى رواية سهل بن اليسع - سئل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه - فقال (ع) ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيئاً - وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها .

وفي رواية رفاعه بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام - قال سئلته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان ؛ هل عليه فيها عشر - قال (ع) لا - الى غير هما من الاحاديث .

ولكن الحكم المستفاد منها لا يمكن ابقائه على ظاهره - لان الاجماع قائم على خلافه - ولذا حمل على التقيّة

ولما كان حمل الكلام على التقيّة خلاف ظاهره - لان الاصل صدوره من غير تقيّة - و (الضرورات تنقذ بقدرها)

فيمكن ان يقال - ان المراد منها - انه لاعشر في خصوص ما اخذه السلطان بعنوان الخراج - مع ثبوته فيما بقي منه .

لان الامر حينئذ دائر بين طرحها بالكلية ؛ و بين حملها على هذا المعنى - ولا ريب في ان (الجمع مهما امكن اولى من الطرح) خصوصاً اذا كان الجمع جمعاً عرفياً - وهو في المقام كذلك لان مطلقاتها مفيد باخبار آخر

وبهذا الحمل يخرج الكلام من الاغراء بالجهل كما لا يخفى فيستفاد منه - ان مطلق الخراج خارج منه - على ما عرفت من ان الخراج يطلق على الحصّة وغيره

فالحاصل ان ما يأخذه السلطان بعنوان الخراج - اما ان يكون حصّة من الزرع يملكها حين تعلق الزكوة - كسائر الشركاء في اصل الزرع - و اما ان يكون حصّة منه يملكها او يستحقها بعد تعلق الزكوة

وامّا ان يكون نقداً

فهو ايضاً امّا ان يأخذه قبل تعلق الزكوة او بعده

وعلى كل التقادير - فما يأخذه امّا ان يكون يستحقّه منه -

او يستولى عليه ويفصده - بحيث لا يمكن للمالك منعه - فهذه ستة اقسام

وكل واحد منها على قسمين - امّا ان يكون الاخذ ممن يدعى الامامة

كخلفاء بنى امية - وبنى عباس - و امّا ان يكون غيره - فهذه تصير

اثنى عشرة اقسام

فان كان حصّة من الزرع يملكها او يستحقّها حين تعلق الزكوة

فلا خلاف ولا اشكال - في ان الزكوة انما تجب بعد اخراجها - لانه

مورد النصوص السابقة - والاجماع والضرورة شاهدان عليه - ولو كان

الاخذ غير خلفاء الجور - وهذا واضح لا يحتاج الى اقامة

البرهان عليه .

وامّا ان كان حصّة من الزرع يستحقّها بعد تعلق الزكوة -

فهو ايضاً كذلك في ان النصاب معتبر بعده - لكون الحصّة غير مملوكة له

ويمكن ادخاله في المؤنة

واما ان كان حصّة من الزرع ويستولى عليها استيلاء الفاصبين بعد

تعلق الزكوة - فهو ايضاً خارج عنه - لانه غير متمكن من التصرف فيه

لاجل الغصب .

وانما الاشكال في ما يأخذه من النقيدين - لان النصوص السابقة

التي استدلتوا بها عليه - كصحيحة ابن مسلم - والبرنطى - وكذا
الاجماع مختصة بالحصّة

الاّ ان يقال انه داخل في المؤنة - بناءً على استثنائها واما بناءً
على عدمه فلا دليل على اخراجه

نعم يمكن ان يستفاد ذلك من رواية سهل بن اليسع - ورواية
رفاعة - بناءً على دخوله في الخراج - ولا يبعد دخوله فيه - لما عرفت
من ان صاحب (الحقائق) قدّس سرّه ، وغيره من الفقهاء - جمل
حصّة السلطان اعمّ من النقد والحصّة من الحاصل - فالخراج
يطلق عليهما :

ولكن يشكل عليه ، بانّ القدر المتيقّن منه هو ما اخذ حصّة
من الحاصل لاغيره .

الاّ ان يقال انها ايضاً داخله في المؤنة - ان كان يستحقها - وداخله
في الغصب ان لم يكن يستحقها

مع امكان ان يقال - انّ العرف لا يفرق بين حصّة من الزرع
و بين ثمنها - لانه في الحقيقة يكون ثمن الحصّة من الزرع - فادّلة
الخراج تشملها

وبالجملة ففي جميع الاقسام يعتبر وجوب اخراج الزكوة بعدم-
ولو قلنا بعدم استثناء جميع المؤن - لما عرفت من ان بعضها داخل
في مورد النصوص - وبعضها داخل في الغصب والسرقة ونحوهما - من اسباب

التلف من غير تفريط فلا تكون مضمونة عليه .

وقد انقذح مما ذكرناه لك - الجواب عن المسئلة الثالثة - وهي
 انه - ما المراد من السلطان - هل هو خصوص المخالف - او يشمل
 المؤلف ايضاً ؛ بان الاظهر انه ايضاً داخل في اطلاق الادلة المتقدمة
 بناءً على ان (اللام) في السلطان للجنس - لا للعهد
 على ان ظاهر الاخبار استثناء هذه الحصّة من المال - من حيث
 انها مأخوذة من المالك لامن حيث ان آخذها مخالف كما هو الظاهر
 فالملاك خروج المال الزكوى بعنوان الخراج من يده - وفهم
 العرف شاهد عليه

وايضاً بهذا ظهر لك الجواب عن المسئلة الرابعة - وهي ان مورد
 استثناء حصّة السلطان - هو خصوص الاراضي الخراجية من قبيل المفتوحة
 عنوة ونحوها او الاعم من ذلك . من ان المناط في جميعها واحد كما مر
 و الاشكال عليه ، بان ظواهر الاخبار تدل على وجوب عشر
 جميع ما اخرجت الارض من الغلات الاربع مطلقاً - خرجت منه حصّة
 من يدعى الامامة و ان ما يأخذه على نحو الخراج - لانه القدر
 المتيقن منها .

مدفوع - بانه او لا يمكن منع الاطلاق رأساً كما مر آنفاً ،

من ان الاطلاق انما يتم فيما اذا لم يكن له القدر المتيقن في مقام
التخاطب - والقدر المتيقن منه انما يكون في غير حصّة السلطان
وان اغمض عن ذلك وسلمنا الاطلاق - فيمكن ادخال غيرها
من الاراضى الغير الخراجية فيه - بل مورد السؤال في رواية (رفاعة)
هو ذلك .

واحتمال انه لعل ما اشتراها او ورثها كان من الاراضى الخراجية
بقريضة قوله فيها (فيؤدى خراجها)
مدفوع - بان اطلاقها يشمل غير ذلك .

المسئلة الخامسة - ان بناءً على استثناء المؤن هل هو قبل النصاب
او بعده - او بالتفصيل .

والجواب - ان فيها اقوالاً ثلاثة - منها - ان النصاب يعتبر
بعد اخراج المؤن كلها - فان لم يكن بعد الاخراج على حد النصاب
فلا زكوة فيه مطلقاً

وتمسكوا بقوله في الفقه الرضوى - فاذا بلغ ذلك وحصل
بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر .

وبان المؤن خارجة عن حق المالك والفقراء فما فضل وبلغ
نصاباً اخذ منه العشر - او نصف العشر .

ومنها - انه يعتبر قبل اخراج المؤن فيزكى الباقي منه بعد
الاخراج وان قل - لاطلاق الأدلة - ولان القدر المتيقن من التقييد -

تقييد وجوب الاخراج بما بعد وضع المؤن - لتحديد النصاب بما بعده - ولان الشراكة بين المالك والفقراء فيما اخرجهم الله تعالى من الارض يقتضى كون النصاب قبل اخراج المؤن - ولو كان وجوب الاخراج بعده. ومنه - التفصيل - بان فى المؤن السابقة كالحرث والسقى و نحوهما يعتبر النصاب بعدها - لانها خارجة من اصل المال - اى موضوعه عنه فى اول الامر - وفى المؤن اللاحقة كالحصاد وغيره يعتبر النصاب قبلها - لانها تخرج منه بعد تحققه وتحديدته بعد النصاب .

والقول الاول اقرب - لما مر فى استثناء المؤن وعدمها - من ان القول باستثنائها انما يتم اذا منع الاطلاق فى نصوص النصاب - لوجود القدر المتيقن فى مقام التخاطب - و منع العموم فى نصوص العشر او نصف العشر - بانها واردة لبيان حكم آخر - فيبقى ظاهر ادلة النصاب الدالة على ان العشر او نصف العشر ثابت فى مجموع النصاب بحاله - فمادل على استثناء المؤن قرينة لعدم ارادة الاطلاق - لظهور قوله لَا يَجْزِي فى صحيحة زرارة - ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق - والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاث مائة صاع ففيه العشر -

فى ان ما بلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلها ففيه العشر اى فى مجموع العشر وهو ثلاثون صاعاً

وبالجملة ان العمل باطلاق مادل على وجوب الزكوة ببلوغ

النصاب يقتضى عدم اخراج المؤن لما مر من انه لا دليل حينئذ على
 اخراجها منه - اذ عليه يكون الحاصل من نحو قوله **﴿فَمَا سَقَتِ
 السَّمَاءُ الْعَشْرَ﴾** - ان العشر ثابت فى ذلك حين بلوغ النصاب ولو فيما
 يقابل المؤن - والله اعلم بالصواب

هذا ما ظهر لفهمى القاصر بعد امعان النظر الدقيق فى اجوبة
 هذه المسائل المعضلة التى سئلها قبل ثلاثين سنة - بعض الاعلام من
 فحول العلماء من الحقيرة .

العلوية الامينية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين - وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

سؤالان

الاول - رجل طلق زوجته رجعيًا - ثم قبل انقضاء العدة

عقد عليها - أ هو رجوع ام لا

الثاني

ان جماعة من المترفين والفساق ينعقدون مجالس اللهو المشتملة

على انواع المعاصي - الخ

بسمه تعالى وبحمده

الجواب من سؤالكم - عن رجل طلق زوجته رجعيًا الخ -

لهذه المسئلة صور - منها الجهل بالحكم - قبل العقد وبعد العقد -

وعقد عليها بعقد الدوام - وفي هذه الصورة لا اشكال في تحقق الرجوع

وبطلان العقد الثاني

أما تحقق الرجوع - فلان الطلاق الرّجعى تحقّقه و فعليّته
مراعى الى انقضاء العدة

فبعد الزّوج عليها جديداً يكشف عن عدم بقائه على قصد البينونة
بينهما - ومن جملة شرائط تحقق الطلاق دوام قصد البينونة الى انقضاء العدة
و اما بطلان العقد الثانى فيلزم تحصيل الحاصل - لان العقد
الاول باق حكماً الى ان ينقضى العدة

والدليل على بقاء العقد الاول - بقاء آثاره وبقاء الآثار يكشف
عن بقاء المؤثر - والا يلزم بقاء الاثر بلا مؤثر وهو باطل قطعاً
و منها - العلم بالحكم - و عقد عليها بالعقد الدائم - و علمه -
اما قبل العقد - واما بعده

فان كان علمه قبل العقد - فهو غير معقول الا من حيث التشريع -
و مع ذلك يمكن القول ببطلان العقد الثانى و تحقّق الرجوع -
للاداة السابقة

و اما ان كان علمه بعد العقد - فهو ايضاً كذلك - لان علمه
يبطلان العقد قبله او بعده لا اثر له

ومنها - انه عقد عليها بعقد الانقطاع - ففيه اشكال واحتمالات -
يمكن القول بفساد العقد وعدم تحقّق الرجوع

اما فساد العقد - فلان الادلة الدالة على صحته تنصرف الى غير
زمان العدة - فلا دليل على تحقّقه وصحته - بل الدليل قائم على خلافه -

وهو عدم جواز العقد على المرثة في زمان المدة اعم من علمه بالحكم اوجهله - لان الاحكام الشرعية تتعلق بالموضوعات النفس الامرية - فعلمه اوجهله لا اثر له في الحكم

واما عدم تحقق الرجوع - فلان الرجوع لغة وعرفاً وشرعاً لا يشمل ما نحن فيه - اما لغة وعرفاً - فلان الرجوع عبارة عن العود الى الحالة الاولى - فالخروج عن شيئ والعود اليه يلزمه بقاء موضوع واحد - وفي هذا الفرض ليس كذلك - لان الرجوع اما عبارة عن العود الى العقد الاول - او رجوع الى زوجيتها - وفي كل واحد منهما لابقاء لموضوعهما - اما الرجوع الى العقد الاول - فلان الفرض ان العقد الاول عقد دائم - والثاني عقد الانقطاع - والدائم والانقطاع ولو كانا متحدين في الجنس لكنهما مختلفان في النوع

واما الرجوع الى زوجيتها - ففيه انه وان كان الزوجة شخصاً واحدة - الا انها تتعدد بتعدد العنوان - لان زوجيتها بالعقد الدائم غير زوجيتها بالعقد الانقطاع فالرجوع لغة وعرفاً لا يصدق عليه واما شرعاً فلان اصل عدم النقل يكفي لاثبات المطلوب

ويمكن القول بفساد العقد الثاني وتحقيق الرجوع - اما بفساد العقد الثاني - فالادلة السابقة - واما تحقيق الرجوع - فلانه

يصدق عليه - انه رجع الى زوجته - وتعدّ العنوان لا يوجب تعدّد الحكم

و فيه - ان الرجوع اليها ليس من جهة شخصها - بل من حيث انها زوجته و سبب زوجيتها ما كان الا العقد عليها بعقد الدائم - و الفرض انه رجع اليها لا بعنوان العقد الدائم - بل بعنوان عقد الانقطاع - فالرجوع الى شيء واحد لم يتحقق في الخارج

ويمكن القول بصحة عقد الانقطاع - وعدم تحقق الرجوع - اما عدم تحقق الرجوع فللادلة السابقة - واما صحة عقد الانقطاع - فلعدم الدليل على بطلانه - لان الادلة الدالة على عدم جواز العقد على المرأة ما دامت في العدة - منصرفه الى غيرها

وفيه - او لا انه لا وجه لهذا الانصراف - و ثانياً لو سلم الانصراف فنحتاج الى دليل على الصحة - لان بمجرد العقد لا يحكم بالصحة

اللهم الا ان يقال بتحقيق الرجوع في هذا الفرض ايضاً - لقول الصادق عليه السلام - في صحيح محمد بن القاسم - من غشى امرئته بعد انقضاء العدة جلد الحد - وان غشيتها قبل انقضاء العدة - غشيانه اياها رجعة

فان اطلاق قوله (ع) غشيانه اياها رجعة - يشمل هذا الفرض - ولا جماع الفقهاء على تحقق الرجوع بالوطى و كيف كان

فالمسئلة لا تخلو من اشكال - و طريق الاحتياط غير خفى - والله
العالم بالصواب

وامّا الجواب عن السؤال الثانى - وهو ان جماعة من الفساق
و الفجار انعقدوا مجالس مشتملة على انواع المعاصى و اقسامها -
من المسكرات - و استعمال آلات اللهو - و الاستهزاء بالشرع و اهله
- من الاذان ، و جماعة المسلمين - و مجالس التدريس الى غير ذلك -
فهل تكليف المسلمين بالنسبة الى هذا القوم ماهو - وهل هذه الجماعة
محكومة بحكم الكفار ام لا

فهوان الظاهر ان فى المسئلة تفصيلا وهوانه ان كشفنا من افعالهم
بطور القطع و اليقين عدم اعتقادهم باصل الدين - و كشفنا انكارهم
ضروريات الدين - فلا اشكال فى الحكم بارتدادهم و انهم محكومون
بحكم المرتدين .

وامّا ان لم نستكشف بطور القطع و اليقين ارتدادهم ، بل استهزئوا
بالمشرعين من حيث اشخاصهم - لامن حيث انهم منتسبون الى الشرع -
فلا يحكم بارتدادهم بل يحكم بفسقهم .

وامّا تكليف المسلمين بالنسبة اليهم - فصار معلوماً من هذا
التفصيل - من ان فى الصورة الاولى يجب الاجتناب عنهم - وفى الصورة
الثانية يجب نهيمهم فى صورة اجتماع شرائط النهى عن المنكر، والا فلا
والله العالم
العلوية الامينية

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد

سؤال فقهي

من قصد السفر الى اربعة فراسخ فالمشهور فصلوا فيه بين من اراد الرجوع ليومه فيقصر ومن لا يريد فيتم الخ

الجواب

في هذه المسئلة اختلاف بين الفقهاء - وهو ناش من اختلاف الروايات .

فمنها - دالة على التحديد ببياض يوم - او مسير يوم
ومنها - دالة على ثمانية فراسخ

ومنها - دالة على اربعة فراسخ

وكل طائفة من هذه الاخبار ظاهرة في الاطلاق والتعيين - الا ان الاخبار الدالة على اربعة فراسخ بعضها ظاهر بل يمكن ان يقال انه صريح في من يريد الرجوع لامطلقا - بل ظاهر في من يريد الرجوع ليومه والمشهور ذهبوا الى ذلك - وهو الاقرب - للشهرة - وللجمع

بين الاخبار - ولان الاخبار الدالة على مسير يوم - والاخبار الدالة على ثمانية فراسخ - كل منهما عبارة عن الاخرى - ولو يمكن ان يكون التحديد الحقيقى بياض يوم - والتحديد بثمانية فراسخ يكون تحديداً تقريبياً - او بالعكس - او يكون كل واحد منهما تحديداً حقيقياً - الا انه لامناس من القول بكون كل واحد منهما تحديداً حقيقياً - لان ترجيح احدهما بالحقيقى دون الاخر معارض بالمثل

واما الاخبار الدالة على اربعة فراسخ - فهى محمولة على صورة ارادة الرجوع ليومه - والا يلزم معارضتها مع الاخبار الدالة على مسير يوم - ومع الاخبار الدالة على بياض يوم - لانتها ظاهران فى من شغل يومه .

والقول بعد اشتراط الرجوع ليومه مخالف لهاتين الطائفتين من الاخبار .

على ان فى هذه الاخبار شاهد على هذا الجمع - وهو رواية مسلم عن ابي جعفر عليه السلام - قال سئلته عن التقصير - قال (ع) فى بريد - قلت بريد - قال (ع) اذا ذهب بريد ورجع بريد فقد شغل يومه .

الى غير ذلك من الاخبار - فلان طول الكلام بذكرها واما الاخبار التى يلوح منها - ان اهل مكة قصرُوا فى عرفات مع انهم فى ذاك اليوم لا يعودون الى منازلهم . فلان منافات لها مع هذا الجمع - لان اهل مكة يرجعون فى اخر

يوم عرفة الى مشعر - ومع ذلك يصدق عليه شغل يومهم - والمشهور
لا يشترطون الا الرجوع ليومه وهو حاصل لهم .

والحاصل - ان التحديد في لسان الدليل على شيئين - اثمانية

فراسخ - واما بياض يوم - وكل واحد منهما اذا حصل يكفى في التقصير

واما اخبار اربعة فراسخ - فيرجع الى احدهما - وان أُبَيّت عن ذلك - و

قلت ان المشهور يشترطون العود الى منازلهم بحيث يصدق عليه انه

قطع في يوم واحد - المسافة المحدودة شرعاً - و هي ثمانية فراسخ

امتدادية ذهاباً او اياباً - او ملفقة بشرط عدم كون الذهاب اقل من

اربعة فراسخ

فلا كلام لنا معهم بل المتبع الدليل و لا يوحشنا الانفراد اذا

كان الدليل معنا

هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال

العلوية الامينية

بسمه تعالى وله الحمد

سؤالان الاول

لواحتلم المكلف في نهار شهر صيام - فهل يجوز له التّواني في
الفعل - او يجب عليه المبادرة اليه

الجواب

فيه احتمالات ولولم اجد فيه خلافاً بين الفقهاء - يحتمل وجوب
المبادرة وحرمة التّواني - والوجوب اماً نفسيّ - واما شرطيّ - اماً
احتمال الوجوب الشرطيّ - فلان الاشتغال اليقيني بالصّوم يلزمه
البرائة اليقينية - والامتنال اليقيني لا يحصل الا بالمبادرة - لانه يحتمل
اخلال التّواني بالصّوم

ولخبر ابراهيم بن عبد الحميد - (نهى عن النّوم حتى يفتسل)
وان قال في (الجواهر) - وخبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدّم آنفاً
محمول على ضرب من النّدب - انتهى
وانت خبير بان النهي حقيقة في الحرمة

ولمفاد اخبار كثيرة وردت في حرمة تعمّد البقاء على الجنابة الى الفجر
بناءً على ان وجوب المبادرة الى الفسل قبل الفجر شرط في صحّة صوم

الغد - فالمقاد منهما واحد - وهو البقاء على الجنابة في حال الصوم
وامّا احتمال كون المبادرة واجباً نفسياً فللمرسلة - ولعدم الدليل
على الشرطيّة

ويحتمل كراهة التواني مع عدم استحباب المبادرة - و يحتمل
استحباب المبادرة مع عدم كراهة التواني - و يحتمل كراهة التواني
مع استحباب المبادرة وهو المختار - لانّ وجوب المبادرة تكليف زائد -
والاصل البرائة منه

وامّا احتمال انّ عدم البقاء على الجنابة شرط في صحة الصوم -
والاشتغال اليقيني بالصوم يلزمه البرائة اليقينيّة
يدفعه اصالة البرائة - ولانسلم انّ عدم الجنابة مطلقا شرط في
صحّة الصوم كى يلزم احرازه - بل يحتمل انّ البقاء على الجنابة مانع
والاصل عدم مانعيته

وللشهرة - بل عدم الخلاف على عدم وجوب المبادرة - ومصحة
عيسى بن قاسم - و موثقة ابن بكير - يدلان على نفى الوجوب - بل
يدلان بظاهرهما على نفى كراهة البقاء على الجنابة الحاصلة في النهار
لانّ نفى البأس اعمّ من الحرمة والكراهة

لكنّ الجمع بين هذين الخبرين - وبين مرسله ابراهيم بن
عبد الحميد يقتضى ان يحمل على الكراهة
واما احتمال معارضة المرسله مع المصححة و الموثقة - لانّ خبر

ابراهيم يدلّ على وجوب المبادرة - و هما يدلّان على نفى البأس عن التّواني .

يدفعه وجوه - الاول ضعف السّند - والثاني سياقه - لانّ في فقرته الاخيرة - قال (ع) - وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا بنام ساعة حتّى يفتسل - وهذا مشعر بالكراهة - لانّ القول بحرمة النوم في الليل مع الجنابة مخالف للاجماع والضرورة - والثالث لو سلّم المعارضة و اغمض عن ضعف السّند - والاشعار بالخلاف - فيمكن الجمع بحمله على الكراهة - لانّ الامر دائرين الطرح والجمع - و لا ريب ان الجمع اولى من الطرح .

و لما يدلّ على حصر النواقض على غير ما نحن فيه و هو مؤيد لما ذكرناه .

و اما استحباب المبادرة ، فلاخبار الدّالة على استحباب المبادرة مطلقا اعمّ من ان تكون في حال الصوم او في غيرها - و بناءً على ان ترك كلّ مكروه مستحب وبالعكس .

هذا وجوه استدلّ بها على القول المختار و لم اجد في المسئلة غير هذه الاخبار خبراً يستدلّ به

السؤال الثاني

ما المراد من قوله تعالى - في سورة يوسف على نبينا وآله وعلينا السلام في آية (٢٤) - ولقد هممت به وهمّ بها لولا ان رأى برهان ربّه كذلك

لنصرف عنه السيئ والفحشاء انه من عبادنا المخلصين - مع منافات
 ظاهرها لمرتبة العصمة الثابتة للانبياء والائمة عليهم السلام باللائل
 العقلية .

الجواب

ان هذه الآية من جملة الايات التي سئل المأمون الامام الثامن (ع)
 عن معناها في حديث طويل - المروى في كتاب (عيون اخبار الرضا)
 تأليف شيخنا الصدوق عليه الرحمة

فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن - فأخبرني عن قول الله عز وجل
 ولقد هممت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه
 فقال الرضا عليه السلام لقد هممت به - ولولا ان رأى برهان
 ربه لهم بها - ولقد حدثني ابي عن ابيه الصادق عليه السلام انه قال هممت بان
 تفعل وهم بان لا يفعل .

فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن
 فلان منافات لها مع مرتبة العصمة بل يشبها - لان مقام العصمة المراكزة
 في سجية الانبياء عليهم السلام مانعة عن ارادة المعصية - والحاصل ان
 معنى الآية المباركة - انه لولا ان رأى برهان ربه لهم بها اي ان لم
 يكن كذلك - ولم يكن له مقام العصمة ومقام الكشف والشهود للذين
 يلزمهما مقام النبوة - لهم بها بمقتضى الطبيعة البشرية - ولكن كان كذا
 فلم بهم بها - والرؤية في قوله تعالى (لولا ان رأى برهان ربه) لعلها

اشارة الى درك الحضور - و رؤية عظمة مقام الكبرياء - ومن كان كذلك كيف يمكن له ارادة فعل القبيح - فالمراد من الرؤية - رؤية القلب ودرك حضور الحق كما في بعض التفاسير

وقال بعضهم - انها همت بالمعصية - وهم يوسف (ع) بضربها ودفعها عن نفسه - ان اجبرته - لعظم ما بداخله - فصرف الله تعالى عنه ضربها ودفعها عن نفسه

فان قيل - فاي معنى لقوله تعالى (لولا ان رأى برهان ربه) - والدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرف البرهان عنها قلت يمكن ان يكون الوجه في ذلك - انه لما هم بضربها ودفعها عن نفسه آراه الله تعالى برهاناً على انه ان اقدم على ما هم به - اهلكه اهلها او قتلوه - او انها تدعى عليه المرادة على القبيح - وان ضربه لها كان لامتناعها - فاخبر الله تعالى بانه صرف عنه بالبرهان السوء والفحشاء - يعنى بذلك القتل والمكروه اللذين كانا يوقعان به

الى غير ذلك من التفاسير - لكن الاولى هو التفسير الاول - لانه هو المناسب لمقام النبوة - لكونه معصوماً - والمعصوم لا يهمل بذنب كي يمنعه شئ من خارجه و لا يميل الى الفحشاء والمنكر - كما يشعر بذلك قوله تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء الفحشاء انه من عبادنا المخلصين) - وهم الذين اخلصهم الله لطاعته و عبوديته - او اخلصوا دينهم لله تعالى - والله العالم بحقائق كلامه العلوية الامينية

بسمه تعالى وبحمده

سئل سائل منى عن معنى قول امير المؤمنين صلوات الله عليه -
 لرجل (كن فى الفتنة كأبن اللبون لانه يظهر فيركب والبن فيحلب) -
 فاجبت بانّه لعنه (ع) اراد من التشبيه بابن اللبون - ان لا تكن ممن
 تنتفع الظالمون بك فى الفتنة بوجه من الوجوه - من مال لوجه او غيرهما
 - كما لا نفع لاحد فى ابن اللبون من ظهر ولا ضرع - اى لا يمكن
 لاحد ان يركبه وليس له لبن فيحلب منه - اذ ان ابن اللبون ولد
 الناقة الذى استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة - كما صرح بذلك
 اهل اللغة - وانما سمى بذلك لان امها ولدت غيرها فصار لها اللبن -
 وحاصل المعنى انه لا تدخل فى الفتنة والفساد ولا تعين الظالمين بقوتك او
 بمالك - اذ ربما اهريق دماء ونهب اموال وهتك اعراض - فتكون انت
 شريكهم فى ذلك - ويرد عليك عار وشين - وقد ورد فى الاحاديث المعتمدة
 ما مضمونه (من اعان على قتل مؤمن ولو بنصف كلمة يجيئ فى القيامة و
 بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى)

هذا ما فسرهُ الشراح لكلامه **عليه السلام** مع ايضاح منى :

وانا اقول احتمل لكلامه (ع) معنى لم يسبقنى اليه احد فى ما اعلم
 - وهو انه (ع) اراد من الفتنة الدنيا - اذ هى فتنة ما اعظمها - كما
 قال الله تعالى (انما اموالكم واولادكم فتنة)

واراد (ع) من التشبيه بعدم ضرع عدم ادخار الاموال

ومن التشبيه بعدم ظهر عدم تجمّل انقال الغير - وحاصل المعنى انه -
 كن في الدنيا حرّاً من التقيّد بالاموال - ومن الحرص في جمعها وادّخارها
 - لكي لا يأخذ الظالم منك بكرة - و كن حرّاً عن الطمع في اموال
 الناس كي لا يحكم عليك ولا تفسر عبداً لاحسانهم كما ورد
 عنه عليه السلام .

- (احسن الى من شئت تكن اميره - واحنّج الى من شئت تكن
 اسيره - و استغن عن من شئت تكن نظيره - والله العالم
 العلوية الامينية



بسمه تعالى وله الحمد

سئل سائل منّي - عن ثلاث - الاول - عن معنى ماعو مشهور
من انه كتب امير المؤمنين عليه السلام الى معاوية
غرك عزك فصار ذلك ذلك فاخش فاحش فعلك فعلك
تهدى بهدى

فكتب معاوية عليه الهاوية في جوابه

على قدرى غلا قدرى - او بالعكس اى - غلا قدرى على قدرى -
فقلت (غرك) بالمعجمة قبل المهملة من الغرور ، وبعده بالعكس
اى بالمهملة قبل المعجمة من العز (فصار) بالفاء - و بعده بالقاف و
(ذلك) الثانى بضم الذال و تشديد اللام من الذلّة و (فاخش) بالخاء
المعجمة امر من الخشية و (الفاء) فى اوله للتفريع - و بعده بالحاء
المهملة من الفحشاء و (فعلك) الثانى من (علّ) مخفف (لعلّ) -
و (تهدى) بضم المثناة الفوقانية - و بعده بالموحدة التحتانية
هذا توضيح الكلمات - و ان كتبت بغير النقطه و الاعراب
يشبه الالغاز .

وبعد شرح الكلمات صار المعنى من الواضحات و لما كان ﴿١٤١﴾
 (لكل قوم هاد) اراد نصحه بهذا الكتاب ولذا قال ﴿١٤٢﴾ (فاخش فاحتر
 فعلك فعلك تهدي بهدي)

واما توضيح ما كتبه معاوية عليه الهاوية في جوابه ﴿١٤٣﴾ - هوان
 (على قدرى) بفتح العين المهملة وفتح القاف - و (غلا قدرى) بفتح
 المعجمة وكسر القاف - او بالعكس من ذاك يعنى (غلا قدرى على قدرى)
 بفتح المعجمة وكسر القاف فى الاول - وبفتح المهملة وفتح القاف فى الثانى
 - وعلى اى حال اراد عليه اللعنة ان ينهج منهجه ^{عليه السلام} فى جوابه -
 والمعنى ان جودى واحسانى الى الناس صار سبباً لعلو مرتبتى كما قال
 على ﴿١٤٤﴾ (من جاد ساد) و (غلا قدرى) كناية عن الجود والكرم - كما
 يقال لمن تريد توصيفه بالجود (زيد كثير الرماد) او توصيفه بالشجاعة
 (زيد طويل النجاد) - الى غير ذلك من امثاله

الثانى

ما المراد من قولهم (لاتصلوا على النبى)

الجواب

النبى هنا بمعنى الطريق - قال فى (المنجد) النبى ايضا الطريق
 الواضح - وقال فى (منتهى الارب) بعد ان فسر النبى بالطريق الواضح
 ومنه - (لاتصلوا على النبى)

و النهى هنا للكرهه - كما صرح الفقهاء بذلك قال العلامة

فى (انتبصرة) تكراه الصلوة فى الحمام - الى ان قال - وجواد الطرق
وقال فى (الجواهر) - وكذا تكراه الصلوة فى جواد الطرق - ثم
نقل الاحاديث الدالة على ذلك

الثالث

انّ التخيير بين الاقل والاكثر شرعاً او عقلاً يمكن تصويره اولاً
ومع فرض الامكان صحيح ام لا

الجواب

انه يمكن تصويره - ولا معنى للتخيير الا صحة العمل على موافقة
احد الفردين منهما - وتصويره انّ المكلف قبل الاخذ كان مخيراً بين
الاقل والاكثر - وبعد الاخذ يصير معيناً عليه - مثلاً لو قلنا انّ المكلف
مخير بين اثنيان الصلوة مع السورة او بدونها - يرجع الامر الى انّ
الصلوة تكون ذات فردين - فرد مع السورة - وفرد بلا سورة - والمكلف
قبل العمل يكون مخيراً بينهما - وبعد الاخذ يصير معيناً عليه اى
واحدة اخذها - والله العالم

العلوية الامينية

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد

سؤال اصولي

هل اسامي العبادات حقيقة في خصوص الصحيحه منها اوفى الاعم

الجواب

ان تحقيق ذلك يتوقف على ذكر امور - ولا بأس بان نشير الى

بعضها اشارة اجمالية

الامر الاول

انه بناء على القول بثبوت الحقيقة الشرعية - لا اشكال في جريان
الخلاف فيه - لان الخلاف يتأتى في ان الشارع كيف لاحظها ووضع
الالفاظ بازائها

واما بناء على عدمها - ففيه اشكال - ووجهه ان بناء على عدم
ثبوت الحقيقة الشرعية يشكل تعقله - كيف لا - وان ثبوت شيئ
لشيء فرع ثبوت المثبت له - والفرض ان المثبت له - و هو الوضع
لائبوت له - فكيف يتعقل النزاع فيه .

وغاية ما يمكن ان يقال في تصويره امور

منها - ان الاصل في هذه الالفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع -

هو استعمالها في خصوص الصحيحة منها اوفى الاعم - بمعنى ان في ايتهما
اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداءً - واستعمل في الاخر
بتبعه ومناسبته - مع قرينة صارفة عن المعاني اللغوية - و عدم قرينة
اخرى معينة للآخر

وفيه - مع انه يلزم سبك المجاز عن المجاز - و هو باطل عند
المشهور - انه يلزم لتزليل كلام الشارع على احدهما اثبات انه في
مخاويره قد استقر بأن يستعمل في احدهما من الصحيح او الاعم بحيث
صار ذلك عادة له - وتكون هي قرينة نوعية على ذلك - مع نصب قرينة
صارفة عن المعنى اللغوي - وانه ان اراد غير ذلك لابد له من نصب قرينة
شخصية معينة - و اثبات ذلك دونه خرط الفتاد

ومنها - ان الشارع لم يكن بحيث قد استعمله ابتداءً في احد
المعاني مجازاً - ثم استعمله في الاخر بتبعه ومناسبته كي يلزم سبك المجاز
عن المجاز - بل بحيث يكون استعماله في احدهما من قبيل المجازات
الراجعة - وفي الاخر من قبيل المجازات الغير الراجعة - فاذا استعمل
في المعنى الاول لا يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى المجازي المعهود
- و اما اذا استعمل في المعنى الثاني يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى
المجازي المعهود .

ومنها - ان الشارع قد استعمل الفاظ العبادات في احد المعاني
مجازاً - ثم استعمله في الاخر - لا من باب المجاز في الكلمة -

بل من باب التصرف في الامر العقلي - بان يقال ان المعنى المجازي
الثانوى هو المعنى الاول ادعاءً لاحقيقة - ولا محذور فيه

الامر الثانى

انه اتفقوا في ان الصحة انما يكون بمعنى واحد - وهو التمامية -
ولكن اختلفوا في تفسيرها - باسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - او بموافقة
الشريعة كما عن المتكلمين - او غير ذلك

والتمامية تختلف وتتعدد باختلاف حالات المكلفين - فرب صلوة
تكون صحيحة لواحد منهم - وفاسدة بالنسبة الى الآخر
وايضاً هي تختلف باختلاف حالات شخص واحد من الحضر
والسفر - وايضاً هي تختلف باختلاف الازمان كالصلوة المشروعة في هذا
الشرع - مع الصلوة المشروعة في الازمان السابقة بناءً على كونها حقيقة
واحدة - وان الاختلاف فيما ذكر انما يكون باعتبار الكيفية
ولا يوجب ان يتعدد المعنى باختلافها ، وذلك لان الاختلاف
في المصاديق والمحققات ، لا يوجب الاختلاف في مفهوم الصحة - وهو
تمامية الشئ من حيث الاجزاء والشرائط ، بحيث يترتب عليه الانار
ومفهوم الفساد هو عدم تماميته كذلك

الامر الثالث

في تحرير محل النزاع ، وانه هل النزاع يأتى في الاجزاء
والشرائط معاً ، او في الشرائط فقط ، بأن يقال وضعها بالنسبة الى الاجزاء

لا يكون إلا للصحيح - واما بالنسبة الى الشرائط فيدون للاعم منه
ومن الفاسد - نظراً الى ان المركب لا يتم إلا بالاجزاء - - وان الشرائط
خارجة عن المسمى

وفيه - انه ان تم ادلة القائلين بالاعم - فتعم الشرائط والاجزاء
معاً - كما سيأتى ان شاء الله تعالى

الامر الثالث

فى لابدية وجود القدر الجامع فى البين - على كل واحد من
القولين - حتى يكون هو المسمى بلفظ كذا - فبناءً على الصحيح لاشكال
فى وجود القدر الجامع بين الافراد الصحيحة - لامكان الاشارة اليها
بخواصه وآثاره - فيمكن تصور المسمى بالصلوة مثلاً - بانها عمود الدين
و - معراج المؤمن - و - ناهية عن الفشاء والمنكر .

و اما بناءً على الاعم فيشكل تصور الجامع بينهما - والحاصل
ان بناءً على الصحيح يمكن تصور الجامع - بان الجامع انما هو مفهوم
واحد منتزع من هذه المركبات المختلفة زيادة ونقصاً بحسب اختلاف
الحالات متحد معها نحواً من الاتحاد

واما بناءً على الاعم فتصور الجامع فى غاية الاشكال - وغاية ما
يمكن ان يقال فى تصويره انه عبارة عن جملة من الاجزاء - اى معظم
الاجزاء التى تدور مدارها التسمية - وانه عبارة عن خصوص الاركان
- او انه عبارة عن معنى يتحد مع الاجزاء - كوضع الاعلام الشخصية -

كزبد مثلاً - فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة - من الصغر والكبر ومن السمن والهزال - ونقص بعض الاجزاء او زيادتها فكذلك فيها - اويكون الاطلاق من باب المسامحات العرفية - فكما ان العرف يسامحون ويطلقون الالفاظ على الفاقد لبعض الاجزاء تنزيلاً له منزلة الواحد - فكذلك الشارع - اطلق الالفاظ على الفاقد للبعض - تنزيلاً له منزلة الواحد - ولا يلزم المجاز في الكلمة - بل هو مجاز في الاسناد بقريضة المشابهة له في الصورة

بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد استعماله كذلك دفعة او دفعات - لتسامح العرف في مثل ذلك - اويكون كوضع المقادير والاوزان - مما لا شبهة في كونهما حقيقة في الزائد والناقص ويشكل عليها ، بان مرجع هذه الوجوه الخمسة عند تدقيق النظر الى امر واحد - وهو عبارة عن معظم الاجزاء - و يكون ايراد الباقي منها من باب المثال - وحينئذ يمكن الجواب عن كلِّها بان بناءً على ذلك يلزم تبادل ما هو معتبر في المسمى - فيكون الشيء الواحد داخلاً فيه تارة وخارجاً عنه اخرى

و ايضاً يلزم عدم صدقها على الواحد لجميع الاجزاء والشرائط لان المركب المشتمل عليها وعلى غيرها غير مشتمل عليها فقط كما لا يخفى

وايضاً - ان كانت الصلوة مثلاً هي عبارة عن خصوص الاركان

يلزم عدم صدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان - مع انه ليس كذلك
وان التسمية بها لا تدور مدارها - لصدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان
وعدم صدقها مع الاخلال بسائر الاجزاء والشرائط

مع انه يلزم ان يكون الاستعمال في ما هو المأمور به باجزائه
وشرائطه مجازاً عند الاعمى - وكان من باب استعمال لفظ الموضوع للجزء
في الكل الى غير ذلك من المفاسد - فلا نطول الكلام بذكرها

الامر الرابع

في ثمرة النزاع - فنقول - بناءً على الاعم تظهر ثمرته في الرجوع
الى الاطلاق في دفع ما شك في جزئية شئ للمأمور به - او شرطيته كذلك
بخلاف ما لو قلنا بوضعها للصحيح - فلا يجوز الرجوع الى الاطلاق
لاجمال الخطاب .

والحاصل انه تظهر ثمرة النزاع في مورد الشك في جزئية شئ
او شرطيته للمأمور به - في الرجوع الى الاطلاق بناءً على الاعم - وعدمه
بناءً على الصحيح لانه بعد حصول ما يصدق عليه الاسم - تجرى فيما
زاد اصالة البرائة - لان الامر حينئذ انما تعلق بالمفهوم العام و قضية
الاصل اجزاء كل ما يصدق عليه ذلك المفهوم - ما لم يثبت اعتبار امر
زائد عليه فيه شرطاً كان او شرطاً .

واما على القول الصحيح - فلا يمكن نفي ما شك في جزئيته
او شرطيته فيه باصالة البرائة - للمثك في حصول الماهية بدون

وفيه - ان هذا انما يتم فيما اذا كان الاطلاق وارداً .مورد البيان- واما
 اذا لم يكن كذلك - اوشك في كونه في مقام البيان - فلان مرجع له ايضاً
 لا البرائة - او الاشتغال على الخلاف في مسألة دوران الامر بين الاقل
 والاكثر الارتباطيين

والقول - بانه بناءً على الاعم يمكن الرجوع الى الاطلاق في مورد
 الشك - بل يتعين الرجوع اليه - لانه اذا تفحصنا وتصفتحنا ولم نظفر الى
 بيان - وكان وظيفة الشارع ان يبين لنا - وانه ان بين كان يصل اليها
 لوجود الدواعي على حفظه - ولما لم يصل اليها فنستكشف انه كان
 في مقام بيان تمام المراد - لان عدم الوجدان في هذا المقام - يدل
 على العدم

مدفوع - بانه بناءً على الصحيح ايضاً هو كذلك - لعين ما ذكر
 في الاعم - ولذا ذهب المشهور الى البرائة - فيما اذا شك في مدخلية
 شيئي في المأمور به وعدمها مع ذهابهم الى الصحيح
 وتظهر الثمرة ايضاً في النذر

مثلاً ان نذر زيد اعطاء درهم لمن صلى - فيبتر ذمته من النذر - ان
 اعطاء لمن صلى - ولو علم بفساد صلوته اذا لم يخل بما يعتبر في الاسم
 بناءً على الاعم - ولم تبتر ذمته بناءً على الصحيح
 وفيه - مع ان هذه ليست بشجرة معتد بها في المسئلة الاصولية -
 ان هذا انما يتم فيما اذا كان متعلق نذره مسمى الصلوة - واما اذا كان

متعلقه الصلوة الصحيحة - كما تكون قضية حاله - وعند الاطلاق ينصرف اليه - فلا تتم الثمرة فيه ايضاً كما هو واضح

الامر الخامس

في بيان أدلة القولين - فنقول استدلل القائلون بالصحيح بوجوه الاول - تبادل معنى الصحيح منها - وقد تقرر في محله انه علامة الحقيقة وصحة سلب الاسم عن غيره - وعدم تبادل معنى الاعم منها - وثبت في محله ايضاً - ان كل واحد منهما علامة المجاز .

و الاشكال - بان التبادر ان كان ناشياً عن الاطلاق - بمعنى ان المتبادر منه المعنى الصحيح .

فمع عدم تسليمه لا يثبت المقصود - لان المهم في المقام اثبات كون الاسم موضوعاً للصحيح - واطلاق اللفظ على الصحيح اعم من ذلك ومن غيره .

وان كان التبادر ناشياً عن حاق اللفظ - فلانسلم ذلك اولاً و نقول ثانياً - دليليته موقوفة على امرين .

الاول - كونه من حاق اللفظ - و يمكن منعه - ولعله من جهة الانصراف الحاصل من كثرة الاستعمال في الصحيح .

الثاني - حصوله في زمان الشارع - و يمكن منعه ايضاً - لان المتيقن منه حصوله في زمان المشرعة - و اصاله عدم النقل حجة في الالفاظ العرفية دون الشرعية - وصحة سلب الاسم عن الفاقد لعلها مبنية

على عدم ترتب الفائدة المقصودة منها عليه - فلا تدلّ على كونه مجازاً فيه .

مدفوع - بأن المراد بالتبادر هنا إنما هو الوجدان - بأننا إذا راجعنا الى وجداننا نجد ان المعاني الصحيحة متبادرة من حاق تلك الالفاظ مع قطع النظر عن اطلاقها عليها

والاشكال الاخير واضح المنع - لعدم الفرق عندهم ، بين الالفاظ العرفية - وبين الالفاظ التي وضعت في اصطلاح خاص - فهي حجة في الشرعية كما هي حجة في العرفية .

وايضاً نجد صحة سلبها عن الفاسدة - مع قطع النظر عن ترتب الفائدة المقصودة منها وعدمه عليها .

الثاني

الاخبار الظاهرة في نفي الحقيقة بمجرّد فقد ما يعتبر في الصحة شرطاً كان او شرطاً - مثل (لاصلوة الآب فاتحة الكتاب) و مثل (لاصيام لمن لم يبت الصيام من الليل) الى غير ذلك من الاخبار

وحملها على نفي الصحة او الكمال - لشيوع استعمال هذا التركيب فيهما خلاف الظاهر، ولا يجوز حمل الكلام عليهما الا مع القرينة - وهي مفقودة هنا كما ترى

الثالث

انها ان لم تكن موضوعة لخصوص الصحيحة - لزم التقييد في الاوامر

المتعلقة بها - بحملها على المعنى الصحيح - والتقيد خلاف الأصل
وأما ان كانت موضوعة للصحيحة فلا يلزم ذلك .

وفيه مافيه - لعدم حجية هذا الأصل في اثبات الاوضاع

الرابع

انه لا ريب في انه للشارع مطلوبات و ماهيات مختصرة ذوات
الاجزاء والشرائط - وهى ليست الالعبادات الصحيحة

ولما كان أسهل الطرق الى التفهيم والتفهيم تأدية المطلوب
بالالفاظ الدالة على تلك الماهيات - مست الحاجة الى وضع الفاظ
لتلك الماهيات

ودالتها على مطلوب الشارع - أما بالوضع - فالحكمة قضت بان
يكون الوضع بازاء تلك الماهيات المطلوبة ، لا الاعم منها كى لا يختل
فهم المراد فى موارد استعمالها

وأما بالتجوز - فلا يكون المستعمل فيه فى اكثر الموارد - الا
تلك الماهيات المطلوبة لا الاعم منها - ضرورة ان الطلب حقيقة لا يتعلق
الا بها - فصارت تلك الالفاظ حقائق فى تلك الماهيات بالكلية

الى غير ذلك من الأدلة التى استدلت بها عليه
والقائلون بانها موضوعة للاعم ايضا تمسكوا بوجود
منها - التبادر ، و دعوى انسباقه من حاق اللفظ وعدم سلبها عن
الفاسدة :

ومنها - ان هذه الالفاظ مستعملة فى الصحيحة و الفاسدة معاً -
والاستعمال دليل الحقيقة - مثلما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح -
لابان بن عثمان عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام - بنى الاسلام
على خمس الصلوة - والزكوة - والحج - والصوم - والولاية - ولم يناد
احد بشيئ كما نودى بالولاية - فأخذ الناس باربع وتركوا هذه - يعنى
الولاية فلو ان احداً صام نهاره و قام ليله و مات بغير ولاية لايقبل له
صوم ولا صلوة

فبناءً على ان المراد من الاربع الاربعة من الخمسة المذكورة
كما هو الظاهر منه لا يتم بطلانها الا اذا كانت اسامى للاعم و الا لم
يكونوا آخذين بالاربع - لبطلان عبادتهم - بناءً على اشتراط صحة
العبادات بالايمان

ومنها - صحة تفسيماها الى الصحيحة والفاسدة - ولولان المقسم
اعم - لم يصح ذلك

ومنها - ما ورد فى الروايات المستفيضة من الامر باعادة الصلوة
عند حصول بعض المنافيات - فيكون المراد منه المعنى اعم - اذ لا معنى
لاعادة الصحيحة

ومنها - انه ان كانت اسامى للصحيحة لزم ان تكون لكل صلوة
ماهيات متكررة بحسب اختلاف احوال المكلفين - من الحضر والسفر -
ومن الاختيار والاضطرار - ومن الصحة والمرض - الى غير ذلك - بخلاف

مالوقلتنا بوضعها للاعم - فلا يلزم ذلك - لصحة ورود الاحكام المختلفة على ماهية واحدة - وهي مايسمى بها

ومنها - صحة النذر اذا تعلق بترك الصلوة فى مكان تكره فيه وحصول الحدث بفعلها كذلك - ولولم تكن للاهم لم يحصل بها العنث اصلا - لان المفروض انه النذر انما تعلق بالصحيحة منها ولا تكون معه صحيحة كما لا يخفى - الى غير ذلك من الادلة التى اقيمت فى المقام فلان طول الكلام بذكرها

والحق هو القول الاول - لمام - وان المقصود من الوضع بناءً على ثبوته رفع الاتهام والاجمال عن الكلام - واثبات المقصود به ولاشك فى ان المقصود و المأمور به من الخطابات الشرعية - انما هو عمل صحيح تام الاجزاء والشرائط - فقضيته ان يوضع اللفظ للصحيحة كى بمجرد ها تدل على المقصود

وايضاً لابد من كون الموضوع له امراً مضبوطاً معيناً عند الواضع كى يلاحظه ويوضع اللفظ بازائه - فبناءً على الصحيح هو عمل تام الاجزاء والشرائط التى تعلق الغرض به - ويكون هومنشأً للاثار المطلوبة منه

واما بناءً على الاعم فيشكل تصور الجامع الذى هو الموضوع له الا بتكلفات عديدة كما مر الكلام فيه

وبالجملة بناءً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لاموقع لهذا

النزاع كما مر - واما بناءً على نبوتها - فلا بد من ان يوضع اللفظ
 بازاء الصحيحة منها - كي لا يختل غرضه منه - كما ان طريق العرف
 وديدنهم استقر على ذلك - والظاهر ان الشارع سلك طريقتهم
 ان قلت بناءً على الاعم ايضاً يمكن ان يكون الموضوع له امراً
 مضبوطاً معيناً - وهو ما يكون عند العرف - مسمى به

قلنا - انما الكلام في الفاظ العبادات التي هي مجموعات شرعية
 ولا شك في انه لا طريق للعرف في فهم ذلك الا من موارد استعمال
 الشارع - وقد تقرر في محله - ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز
 وايضاً - كيف يتعين المسمى مع توقف فهمهم على اختراعه و
 جمعه كذلك - فان توقف جمعه على فهمهم لزم الدور - كما لا يخفى
 وايضاً لو قلنا بوضعها للاعم - فلا بد ان نحمل جميع الاوامر التي

في الكتاب والسنة - على المعنى المجازي

لانه لا خلاف في كون الأمور بد - هو الصحيحة منها لا الاعم
 ولا معنى للمجاز الا استعمال اللفظ في غير الموضوع له ولا اظن ان
 الخصم يلتزم به

وادلة القائلين بالاعم سقيمة - اما التبادر - فلان الوجدان
 الصحيح يشهد على خلافه

وايضاً كيف يصح دعوى التبادر مع ما عرفت من الاشكال في تصور
 الجامع الذي لا بد منه

وامّا عدم صحة السلب عن الفاسد - ففيه مع شواذد العرف على صحة سلبه منه - ولما مرّ من النصوص الدالة على نفى العمل بالاخلال ببعض اجزائه و شرائطه - كقوله (ع) - لاصلوة الا بفاتحة الكتاب - وامثاله

وامّا الاستدلال بقوله (ع) - بنى الاسلام على خمس - الحديث ففيه ان غاية ما يستفاد منه انها استعملت في الاعم - وقد مرّ مراراً - ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز

نعم يمكن ان يقال - ان المستفاد من فقرة اول الحديث - ان المراد من العبادات الاربع - هو خصوص الصحيحة منها - بقرينة انها مما بنى الاسلام عليها - والمستفاد من قوله (ع) في ذيل الرواية - فلو ان احداً صام نهاره - الخ - ان المراد منها هي الفاسدة - لان الفرض ان صحتها مشروطة بالايمان - فالجامع بينهما هو الاعم - وهو ما يسمى بالصلوة

فكون المراد - من المذكورات في صدر الكلام هو الصحيح بدآتين - اصل الماهية من حاق اللفظ - والصحة من دال آخر كما ان المراد - من الاربع في ذيل الكلام خصوص الفاسدة لفقدان شرط الولاية - فهو ايضاً كذلك - يعنى ان المراد منها الفاسدة بدآتين

فالانصاف ان صدر الحديث و ذيله يشهد على كونها موضوعة للاعم

ان لم تكن هناك أدلة أقوى مند على كونها موضوعة للصحيحة - فتدبر .

والقول - بأنه يجوز ان يكون المراد - بقوله (ع) - فاخذ الناس باربع - الصحيحة اى بحسب معتقدهم - فحينئذ لادلالة فى الرواية على اعمية المعنى

مدفوع - بان هذا تأويل فى الرواية يأباه ظاهرها - و الاستدلال بها مبنى على ظهورها فى الاعم من حاق اللفظ من دون تأويل كما هو مرام الاعمى - الا ان يدعى ان ظهورها فى الاعم لا يكون من حاق اللفظ بل لاحتفافه بالقرينة و هى المشابهة - او المشاكلة - كما يستفاد من قوله (ع) (فلوان احدا صام نهاره) - الحديث - اى بحسب اعتقادهم - فلم يكن فى البين ظهور كى يتمسك به الاعمى

ثم ان هنا اشكال على ظاهر الرواية - وهو ان (الولاية) من اصول الدين - واحد اركانها - فكيف جعلت هنا جزءاً للفروع واحد اجزائها .

فان قلت - ان (الولاية) التى هى من الاصول بكسر (الواو) وهى بمعنى السلطة والاقتدار - والاعتقاد بكون الائمة الاثنى عشر عليهم السلام اولياء الامور من الله تعالى - من الاصول

و (الولاية) بفتح (الواو) التى هى مصدر - بمعنى الحب من الفروع - لان محبة الائمة عليهم السلام من الفروع و يشهد على ذلك

عدّ - التولّى - والتبرّى - من فروع الدين - المراد من الرواية هو الثاني .

قلت - فيه مع تسليمه - انه ينافيه قوله (ع) (بنى الاسلام على خمس) - اذ استفاد منه انها داخلة فى الاسلام وركنه

و يمكن التفصّل عنه - بانها داخلة فى الاسلام بالمعنى الاخص كما ان المذكورات الاربع ايضاً كذلك داخلة فيه فى الجملة

فالاسلام بالمعنى الاخص الذى يساقق الايمان - مركّب من امور

ثلاث - التصديق بالقلب - والاقرار باللسان - والعمل بالجوارح

فالمذكورات الاربع فروع بالنسبة الى الاسلام بالمعنى الاعم -

واصول بالنسبة الى الاسلام بالمعنى الاخص ، والاكتفاء بها - وعدم ذكر التوحيد - والنبوة - وغيرهما فيها - مع كونها ايضاً داخلة فيه لعلّه

تعريض على العامة الذين ينكرون (الولاية) - بان الاسلام بالمعنى الاخص متقوم بالولاية

واما الاستدلال بالروايات الدالة على الامر باعادة الصلوة عند

حصول بعض المنافيات

ففيه - ان ذلك لا يقتضى - الامجرد الاستعمال فيه الذى هو اعم

من الحقيقة والمجاز - ومجرد سبق العزم على الفعل - والتشاغل ببعض اجزائه - يكفى فى صدق الاعادة عليه - فليس فيه دلالة على كون

الوضع للاعم

وامّا لزوم ان تكون لكل صلوة ماهيات متكثرة
فمندفع - بما مرّ من ان الاختلاف في مصاديقها ومحققاتها - لا يوجب
الاختلاف في مفهوم الصحة
وذلك لان مفهوم الصحة انما هو تمامية العمل - من حيث الاجزاء
والشرائط - ومفهوم الفساد هو عدمها كذلك
وامّا لزوم الحث بفعل الصلوة المندورة
فقد اجيب عنه بان غاية ما يتحصّل منه - ليس الا ان متعلّق النذر
هو الاعم - وأين هذا من اثبات الوضع للاعم
على انه يمكن ان يقال بان متعلّق النذر هو الصحيحة ولو صارت
فاسدة بالنذر - فالمندور تركها هو الصلوة الصحيحة لولا النذر - ومثل
هذه الصلوة يمكن تحققها بعد النذر
ولكن التحقيق في الجواب - ان يقال ان الصلوة المندورة تركها
لا بد وان تكون مكروهة - كي يصحّ تعلق النذر بتركها فتأمل - ضرورة
اشتراط الرجحان في ترك متعلّق النذر في المقام - فالصلوة المكروهة
بناءً على القول بمرجوحيتها لا بد وان تكون متعلّق النذر ترك
الخصوصية اذ هي التي تكون تركها راجحة - لازات العبادة - اذ مع
الرجحان الذاتي لها لا معنى لمرجوحيتها - فحينئذ لا دلالة في صحة
النذر - على ان لفظ الصلوة وضع للاعم - بل لو كان الوضع للصحيحة

ايضاً لا يمكن القول بصحة النذر - وبناءً على اقلية الثوب - فهو ايضاً
 كذلك - لان اقلية الثواب انما هي ناشية من الخصوصية العارضة لها
 والحاصل ان متعلق النذر انما هي خصوصية مرجوحة لازات
 الصلوة كي يتم بها المقصود - والله العالم

العلوية الامينية



بسم الله الرحمن الرحيم

ما الرّوض اذا طاب شميمه - وتديج اديمه - وصحّ هوائه فاعتلّ
 نهمه - تسلسلت في خلاله جداوله - وحدثت بحديث قدرة القديم
 تعالى عناده - بأذكي وأزكى - وأحسن وأبهى - من حمد الله الذي
 كتب على صفحات الامكان حديث وجوب وجوده - واخبرت و(دَوّت)
 خ ل - البحار بلسان امواجها بأخبار كرمه وجوده

نحمده ونثنى عليه ولا نطبق ادّاء واجب حمده وثنائه - ونشكره
 على متواتر نعمائه ومستفيض آلائه
 ونصلّي ونسلم على جميع رُسله و انبيائه و مُبلّغى وحيه
 و انبيائه .

لا سيّما على واسطة عقدهم المفصل - والاخر في الرسالة -
 والمخلوق في الطراز الاول

ابى القاسم محمّد (ص) و آله الذين رووا عنه آثار الشرف
 والسّداد - مُسلسلا بالاباء والاجداد - الذين مرفوع الطاعات موقوف
 على ولايتهم - ومقبول العبادات منوط بمعرفتهم
 ورحمة الله ورضوانه على أسلافنا الماضين - ومشايخنا الصالحين الذين

اقتفوا آثارهم - وادوا إلينا علومهم وآثارهم

و بعد - فإنَّ السيِّدة الشريفة العالية - والدَّرة المكنونة الغالية
نمرة الشجرة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء - وزهرة روضة بنى
الزَّهراء (ع) - ربَّة المناقب والمفاخر وعقيلة آل أبي طالب - المقتضية
انار آبائها واجدادها - والجامعة لطريف المكارم و ثلاثها - والاخذة
بطرفي المجد من الحسب والنسب - والبالغة منه أعلى الرُّتب - العالمة
الفاضلة - والفقيهة الحكيمة العارفة الكاملة - ذات الشرف الباذخ
أمَّ الفضل ستَّ المشايخ (١)

كريمة الواصل الى رحمة الرحمن والمعبوء في جوار اجداده
غرف الجنان (٢)

قدس الله روحه وجعل من الرقيق المختوم غبوقه وصبوحه - أهدت
الى كتابها الكريم الذي سمَّته (اربعين الهاشمية) - ولو كان امر التسمية
الى لسمَّيته (الاربعين الفاطمية) - فوجدته عقداً منظماً من غوالي الفرائد

١- لقب بنت الشهيد الاول ويليق بهذه السيِّدة

٢- كذا في الاصل بياض - ومعلوم انه لما ذا - اى لمكان اسمها واسم ابيها

وسرحت طرفى فى شرح نجنى منه ثمار الفوائد - وهو مصنف يشهد
كل منصف انه حاوٍ لاصناف العلوم - و مجدد من الآثار المعاهد
والرسوم

من بحر المتقارب

تزين معانيه الفاظه والفاظه زاينات المعانى
فكم كدز خفى من الاسرار اظهرته - ومشكل من الاخبار فسرته
ومعضل ازاحت عنه الاعضال - و اصابت الصواب اذا اختلفت الاقوال
ولاغرو - فأهل البيت ادرى بمافيه - و اعرف بظاهره وخافيه
قوام الكتاب انها ام الكتاب - الذى لو صدر من رحلة يخترق
الافاق - ويجوب البلاد من الشام والعراق - ويختلف الى مدارس العلم
و يجالس العلماء - لحق له التقريظ والاطراء - فكيف بمن ارخت
سترها - ولم تبارح خدرها - ويحق أن تفتخر بها رببات الخمر والحجال
على لا يسى العمائم من الرجال - وتباهى بمن لم تفارق جنسها (وهى
خماسية) المزابر - ولم تألف عز الكتب والدفاتر
صرفت فى اقتناء العلوم ثمين اوقاتها - اذا صرفته فى اللعب
باللعبة اترابها ولداتها
ولكنها وفقها الله لم تذكر فيه السند الذى تمت به الى الثقات
الاثبات - وسدنة علوم الائمة الهداة
والاسانيد اذالم تعرض على اهلها لا يعرف صحيحها من معتلها

من البسيط

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الاسانيد إلا من يعانيتها
 فاذا وقع لصاحب الاشارات في مبحث خبر الواحد مند غلطان (١)
 واضحان - وهو الناقد الخبير

ولامثاله امثاله - واعظم منهما فما ظنك بمن
 وكان من اهتمام السلف بنقد الاسانيد - والجد في امرها - ما هو معروف
 عند اهل العلم - ولا أمر منا كانوا يشدون الرحال - ويطوفون البلاد -
 لتحصيل العالي من الاسناد لانه ابعد من الفساد
 وقد قالوا ان الاسناد من الدين - وما حودث البدع بمثل الاسناد
 ولولاها لنقل من شاء ماشاء ونسبه الى من شاء
 ورأيت بعدما استخرت الله - ان أهدى اليها نبذة من اسانيد
 الصحيحة - أجزيلها الرواية عنى بحق روايتى عن عليّة الشيوخ
 وائمة الحديث

اخبرنى الشيخ العالم العارف الفقيه الاورع الاتقى - نموذج الاوائل
 جامع اشتات الفضائل - امام زمانه - بل الازمنة كلها - فى علوم
 الحديث - و من لم يكتحل طرف الدهر بمثله فى القديم والحديث
 ابو محمد الميرزا حسين النورى نور الله ترتيبه - و اعلى فى الجنان ترتيبه

١- عد المولى محمد صادق ابن المولى المعروف (بسراب) راوياً
 عن السبزواري - والسبزواري راوياً عن الشيخ البهائي

في الحائر الشريف مما يلي الرأس المبارك

قال حدثني علامة المتأخرين - الحاج شيخ مرتضى الدزفولي
الانصاري - عن المولى احمد النراقي - عن السيد مهدي بحر العلوم
عن المولى الاغامحمد باقر الوحيد الاصبهاني الشهير بالبهباني

ح - و اخبرني شيخي و استادي - ومن عليه في العلوم اعتمادى
وعنه اسنادى - العلامة الثانى - الحاج شيخ فتح الله النمازى الاصبهاني
شيخ الشريعة - المعروف (بشريعت) طاب ثراه

و السيد العالم الثقة - صدوق عصره السيد حسن صدر الدين
العالمى اصلاً والكاظمى موطناً

والسيد الرئيس في الدنيا والدين الحاج سيد محمد القزويني
ثم الحلّي عن والده العلامة الحاج سيد مهدي القزويني الحلّي عن
عمّه (١) السيد باقر عن خاله بحر العلوم

ح - و اخبرني شيخ الشريعة - (شريعت) - عن الفقيه الشيخ
محمد حسين الكاظمى اصلاً والنجفى موطناً - صاحب هداية الانام - في
شرح شرائع الاسلام - في سبعة وعشرين مجلداً - عن الشيخ محمد حسن
صاحب (جواهر الكلام) - عن شيخه الجليلين الشيخ جعفر كاشف
الغطاء والسيد جواد العالمى صاحب (مفتاح الكرامة) كلاهما عن بحر العلوم

١ - في الاجازة التي كتبها الى الحاج شيخ فتح الله (شريعت) - عن كاشف
الغطاء - وهو سهو من قلمه - والصحيح عن السيد باقر

ح - واخبرني السيد حسن صدر الدين المتقدم ذكره - والحاج

شيخ باقر الهمداني البهاري - عن الميرزا حسين بن الميرزا خليل

الطبيب - عن الاخوند ملا محمد تقى الجرفادقاني الكلپايگاني - عن

جدي العلامة الامام الشيخ محمد تقى الرازي النجفي ثم الاصبهاني

صاحب (هداية المسترشدين) - عن جد اولاده الشيخ جعفر كاشف

الغطاء عن بحر العلوم

ح - وعن الميرزا حسين عن خال والدتي السيدة الصالحة -

الحاج سيد اسد الله عن والده وجدها الحاج سيد محمد باقر الرشتي

(حجة الاسلام) - عن الامير سيد علي صاحب (رياض المسائل) -

عن خاله الفريد الاغا (١) محمد باقر

ح - واخبرني السيد حسن الصدر - عن الشيخ العالم العارف

الزاهد الحاج ملا علي ابن ميرزا خليل الطبيب - عن الشيخ عبد العلي

الرشتي - عن كاشف الغطاء - والسيد علي صاحب (الرياض) - كلاهما

عن المولى محمد باقر البهبهاني - عن والده محمد اكمل - عن

العلامة الشيرازي والمولى جمال الدين الخونساري - و الشيخ جعفر

القاضي - والمولى محمد باقر المجلسي جميعاً عن المولى محمد تقى

المجلسي - عن الشيخ بهاء الدين العاملي - عن والده الشيخ حسين بن

١- آغا- كلمة تركية الاصل ينطقون بها بالعين المعجمة ويكتبونها

كذلك - وكذلك في بلاد العراق

عبد الصمد - عن الشيخ زين الدين الشهيد الثانى - عن الشيخ على بن عبد العالى الميسمى العاملى - عن سميه الشيخ على بن عبد العالى الكركى (المحقق الثانى) عن الشيخ العالم المعمّر ملحق الاحفاد بالاجداد على بن هلال الجزائرى - عن الشيخ احمد بن فهد الحلّى - عن الشيخ على بن الخازن - عن الشيخ محمد بن مكى الشهيد الاول

ح - وعن الميسمى - عن الشيخ شمس الدين محمد الشهير بابن المؤذن الجزينى (١) عن الشيخ ضياء الدين على بن الشهيد الاول - عن والده - عن جماعة - منهم فخر الدين محمد صاحب (ايضاح القواعد)

١- ويروى ابن المؤذن عن الشيخ عز الدين حسن بن على العاملى الشهير بابن العشرة - عن ابن فهد بطريقه السابق و بسائر طرقه - وعشره بكسر العين - كما ضبطه فى (الرياض) - والظاهر انه اسم لاحدى امتهاته - وهذا الاسم من اسماء النساء المتعارفة فى بلاد العرب الى هذا الزمان - ومن الغريب ما فى (روضات الجنّات) من . . ان امه ولدت عشرة اولاد فى غشاء من جلد رقيق - فعاش واحد منهم و مات الباقي ونقل ذلك عن (امل الآمل) وليس فى النسخ التى رأينا هذه الخرافة - ولكنه الثقة الذى لا يتهم فى النقل و أياً كان فلا شك فى انه من الخرافات التى لا خرافة فوقها - ولو حلف جالف على انه ما وضعت حامل من النساء من زمان ام البشر حواء الى هذا الزمان مثل هذا الوضع الشنيع لم أحنه - وعلى فرض صحته فكان المناسب ان يسمّى أخا التسعة لابن العشرة

منهم فخر الدين محمد صاحب ايضاح القواعد (فخر المحققين) -
 والسيد عميد الدين وملك الحكماء والمحققين قطب الدين الرازي
 صاحب (المحاكمات) وشرحى المطالع والشمسية - والسيد نجم الدين
 سنان المدني - والسيد تاج الدين محمد بن معية (٢) الديباجي (١)

(١) الديباجي نسبة الى جده اسماعيل الديباج بن ابراهيم الفهر
 ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط عليه السلام

والمشهور انه سمي بذلك لحسن وجهه - ولكن صاحب -
 (روضات الجنات) اسكنه الله غرفها (استخدام لطيف) جعل هذه النسبة
 الطاهرة الشريفة الى بيع الديباج - فقال الديباجي نسبة الى بيع الديباج
 كالزجاجي نسبة الى بيع الزجاج - مع انه صرح بهذا النسب واللقب
 في اثناء الترجمة - ولا ادري لماذا سلبه هذه النسبة المباركة او لا - و
 لماذا عدل عنها وجعل اسماعيل بزائراً يبيع الديباج

(٢) ومعية اسم احدى امهاته - وهي ام علي بن الحسن بن الحسن
 ابن الديباج - او اسم لام اولاده - على خلاف بين علماء الانساب - وهي
 عربية صريحة - ينتهي نسبها الى عوف بن اوس - وهي كوفية - وعلى ما قال
 (ابن خداع) اصلها من بغداد - و صاحب (الروضات) مع تصريحه
 بذلك و سرده نسبها الى حارثة بن عامر - قال في آخر الترجمة - انه
 اسم لبعض آباء الرجل اولقب له - فمعية كانت امرئة اثناء الترجمة -
 فارتقت في آخرها فصارت رجلا - ويودها ذلك لوجعلها رجلا كسائر

جميعاً - عن حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (آية الله العلامة) - عن
 خاله جعفر بن سعيد الحلي (المحقق) - عن الشيخ حسن الدربى - عن
 الشيخ محمد بن علي بن شهر آشوب - عن جده شهر آشوب - عن محمد بن
 الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)

ح - وعن المحقق - عن السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي
 عن الشيخ سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي - عن العماد الطبري
 عن الشيخ ابي علي بن الشيخ الطوسي عن والده
 والي الشيخ - كما قال صاحب (المعالم) - ينتهي جميع روايات
 من تقدم من اصحاب النبي ﷺ والائمة (ع) وعلمائنا - فهي كلها داخلة
 في رواياته - وطرقه اليهم معلومة مذكورة في كتبه - ونخص بالذكر
 طريقه الى الكليني - فانه يروي (الكافي) الشريف وسائر كتب الكليني
 عن الشيخ المفيد - عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
 ويروي كتب (الصدوق) عن المفيد عن الصدوق

الرجال ولكنه جعلها مشوّهة الخلقة من الهولات - باصطلاح هذا
 الزمان - فقال كأن ذلك الملقب كان معوج القامة منحولة الاطراف
 مفقودة الاستقامة - (جعل معية) تصغير معاء مثل (سمية) تصغير سماء
 اولاً - ثم انتج منها هذا التشويه لهذه المسكينة - فليتامل في كون
 الاسم تصغير المعاء اولاً ثم كونه دليلاً على هذا التشويه ثانياً

ويروى كتب الشيخ المفيد ، وابن الفضائري - والشريفين المرتضى
والمرتضى عنهم بلا واسطة

واجزت لها ان تروى عنى بهذه الطرق جميع كتب اصحابنا
و رواياتهم مما صحتلى روايتها بهذه الطرق - و بسائر طرقى التى
لم اذكرها - واكثرها مذكورة فى خانمة (مستدرك الوسائل) لشيخى
العلامة النورى

و انا اوصيها بما اوصانى به مشايخى - واوصاهم به مشايخهم -
من الامور الثلاثة (١) تقوى الله فى السر والعلانية (٢) والسعى فى قضاء
حوائج الاخوان (٣) وسلوك طريق الاحتياط

فصل

ولنا الى روايات المخالفين وكتبهم طرق كثيرة - مذكورة فى
الاجازات الكبيرة - ونقتصر على ذكر الطرق المهم منها - ونقول
اما الطريق الى صحيح البخارى - فانا نروى بطرقنا السابقة
عن العلامة - عن والده - عن على بن محمد الواسطى - عن القاضى ابي بكر
محمد بن على المحتسب بواسط - عن نورالهدى الزينى - عن العلامة
كريمة بنت احمد المروزى عن ابي الهيثم محمد بن مكى - عن
محمد بن يوسف - عن محمد بن اسماعيل البخارى

واما الطريق الى صحيح مسلم - فعن العلامة عن رضى الدين
طاوس - عن الحسن الدبى - عن محمد بن شهر آشوب - عن ابي عبدالله

محمد الفراءى - عن عبد الغافر (١) الفارسى - عن أبى أحمد الجلودى
 عن إبراهيم بن محمد بن سفيان - عن أبى الحسين مسلم بن الحجاج
 والى مسند أحمد بن حنبل - عن العلامة أيضاً - عن والده -
 عن على بن محمد الواسطى - عن والده - عن أمين الحضرة هبة الله بن
 محمد الشيبانى - عن أبى على بن المذهب - عن أحمد بن جعفر بن حمدان
 عن عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل - عن أبيه .

وأما الطريق الى كتاب الجمع بين الصحاح الستة - و هو موطأ
 مالك - وصحيح البخارى ومسلم - وسنن أبى داود - وصحيح النسائى
 لأبى الحسن زربى بن معاوية الاندلسى .

فمن العلامة بأسناده - عن ابن البطريق - عن عبدالله بن المنصور
 الباقلانى - عن زربى معاوية الاندلسى

وأما الطريق الى كتاب الشهاب فى السنن والاداب من كلام
 رسول الله صلى الله عليه وآله تأليف القاضى أبى عبدالله بن سلامة
 القضاعى

فى اجازة الشيخ حسن الشهيد التى استنسختها عن خط أستاذى
 شيخ الشريعة (شريعت) - (عبد الغفار) - فى عدة مواضع - وهو تحريف
 والصحيح ما كتبه وهو عبد الغافر الفارسى النيشابورى التاجر
 وبعض هذه الاسماء يلزم المراجعة لضبطها

فمن العلامة - عن أبيه عن السيد فخر بن معد الموسوي -
عن القاضي ابن أبي الفتح محمد بن أحمد عن أبي القاسم بن الحصين -
عن القاضي أبي عبدالله القضاي

وأمر هذا الكتاب عجيب - لأن الظاهر من حال مصنفه أنه
من رجال العامة - وإن رواياته من رواياتهم - ومع ذلك اعتنى به
جماعة من أصحابنا فشرحوه - حتى أن العلامة النوري كان يميل إلى
القول بتشيعه - وإن الكتاب من كتب الشيعة وجعله من مدارك
(مستدرك الوسائل) فراجع

فلترو السيد الفاضلة مجازة مني عن مشايخي ماشأت منها -
وكذلك الكتب التي تركت ذكرها - حذار التطويل - ممّا لأصحابنا
طريق إليه

تمت الاجازة العامة الكاملة للسيدة العالمة الفاضلة - يوم
مولد النبي الكريم - عليه وآله افضل الصلوة والتسليم - على المختار
عند محقق المتأخرين - موافقاً لرواية (الكافي) الشريف اعني الثاني
عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٧ هجرية وأنا العبد ابو المجد محمد
الرضا آل العلامة الثاني الشيخ محمد تقى الرازي النجفي ثم الاصبهاني
كتبه بخطه حامداً مصلياً مسلماً

سجع الخاتم - محمد رضا بن محمد حسين

بِسْمِ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَبِالْصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

اخبرني استاذي العلامة الشيخ فتح الله (شريعت) عن الميرزا محمد باقر الخونساري - عن جدي حجة الاسلام الحاج سيد محمد باقر الرشتي - عن صاحبي (الرياض) و (القوانين) - عن الفريد البهبهاني عن والده محمد اكمل - عن المولى محمد باقر المجلسي - عن المولى محسن الفيض - عن صدر المتألهين (ملاصدرا) - عن استاده الامير محمد باقر الداماد - عن خاله الشيخ عبدالعالي - عن والده الشيخ علي بن عبد العالي الكركي - عن علي بن هلال الجزائري عن احمد بن فهد الحلبي عن علي بن الخازن الحائري عن محمد بن مكّي الشهيد الاول عن قطب الدين الرازي صاحب (المحاكمات) - عن العلامة عن استاده نصير الدين الطوسي - عن والده محمد - عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن المجتبي بن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي عن المفيد (١) عن محمد بن علي بن بابويه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن الكليني عن الحسين بن محمد الاشعري عن هملّي بن محمد عن محمد بن جمهور القمي ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن ذكره - عن ابي عبدالله عليه السلام

١. الظاهر انه خطأ - فانه المفيد كما مر في الاسانيد السابقة يروي عن ابن قولويه بلا واسطة فتوسيط الصدوق بينهما لا موقع له - ولصدر الدين (ملاصدرا) خطأ آخر في سند آخر وهو جعل الشهيد الثاني راوياً عن الكركي و ان صححت النسخة المطبوعة من شرح (الكافي) فهو غلط واضح

قال (ع) من حفظ من احاديثنا اربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً
 وارجو من فضل الله ان تكون هذه السيدة صاحبة (الاربعين) ممن شملته
 هذه البشارة



بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ونفضل صلواته على خير الأنبياء والمرسلين
 والحمد لله رب العالمين محمد وآله الكهف الحسين وغيث الفطر السنين
 على أعدائهم إجماعاً بين ودر آبرو و بجل نمان سببه اجمليه البنية
 العالمه العالمه ستم للمعول السؤل فريته الله ارد و جنت و بعصر اجم جت خاتم
 فابيه انما بنت الحرم المبرور السعيد محمد بن ابي تبارك الله صها في طاب له من معرفته
 من عرا ابراهيم و دره كاذبه من ذرا السيف في تحصيل العلوم الشرعية و المعارف
 و تحصيل مقام الاقدار السنية و تفتح السواحد الاصوليه و التفتية فخرات البراءة
 و المعايير السليم و التفضل البيان و صارت من سائر الهمما بان و دره استكشاف
 فاجترتها في سائر اصوليه و فقهيه فارست الى اجوبتها و برنا اصح و ثبت غنيز
 بعض الثقات الاصله و نه انها منها كاشفة عن طول باعها و دره اطلاعها و دره اجودتها
 الاستبصار بطريقها الى درجه نه اذ جهادتها اهلها استنبطه من اذ الحكم على اربع الماتوق
 بين الاعلام و ذلك بفضل الله و توفيقه من اهل الرب و انما و نسك و نسك قال فلو كان
 بشير من الغنم لكانت ارجاى فلو ان في لاسم السمسار و لا انه كثر في الغنم
 فتميزه على خطا اهل الغنم و الاضام و اوله و من اهل اجم و قد اذنت لها ان و دره اجم
 بار و دره و جازت له اجازة بطرق السنية الى اشد التمام و اذ باب الجود و عظيم الجود
 ساهم في دار السلام سائر الروايات و الاذنية المستندة الى طلبها المبرارة و دره اجودتها و الاضام
 المشتهة عالمه الله و دره اجودتها بان لا يجمع جات اذ خطا و برادره اشيا فانه الوالد
 الصراط و دره جراته عن صالح العالمه و دره اجودتها اجم اجمين ابراهيم و الاضام و دره اجودتها
 في شهر صفر الحرام ١٣٥٥



هو الله تعالى شأنه العزيز

شکرِ خدا بما کرم کردگار شد
از علم پرچمی بجهان استوار شد
کنجی ز علم بود نهان سالهای چند
در عصر ما چنین گهری آشکار شد
بهر زنان و مردم ایران همین گهر
در هر ممالکی سبب افتخار شد
باد صبا (بیانوی ایرانی) این چنین
برگو- کرم تورا زسوی (هشت و چار) شد
با این زبان الکن خود وصف او چسان
کی می توان که وصف یکی از هزار شد
او (هاشمی) نژاد ، و نوباوه (رسول) ﷺ
در اصفهان مکان و بعلم استوار شد
فقه و اصول و دو حکمت نموده طی
بهر هدایت او ، بجهان کامکار شد
چندین کتب بطبع رسانده ز لطف حق
(تفسیر) او قبول ره کردگار شد
(دارالفنون) ندیده رسیده بدین مقام
مشمول لطف خالق (لیل و نهار) شد

بی خود مگر بمنصب عالی رسیده است

سرمایه زهد و گریه شب های تار شد

برد رکه (اله) بنالید روز و شب

تا بر مقام خویشتن امیدوار شد

ابواب علم ها بروی او گشاده شد

غواصیش ، نصیب ، درِ شاهوار شد

باپاك دامنی ره تقوی نموده طی

از مردمان یست جهان برکنار شد

از پاك دامنی و فضیلت در این جهان

مایل بهشت (عدن) ز زنهار (چهار) شد

جا دارد آنکه (بانوی ایرانی) از عمل

از (پنجمین) زنان جهان در شمار شد

(روحانی) است ناظم اشعار ملتمس

گو، نا رضا از این فلك کج مدار شد

خواهم کنی تولطف ز (تفسیر) وز کتب

هر جلدی از فضیلت خود انتشار شد

در (هفده) (رجب) بسرودم در اصفهان

تاریخ ، (هزار و سیصد و هشت و چار) شد

۱۳۸۴ - هجری قمری

ناظم اشعار - خطیب منبری - حبیب الله روحانی کاشانی - از نژاد

مرحوم (فیض) کاشانی رحمه الله علیه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

چون مرحوم (ثقة المحدثين) رحمه الله عليه (بفيه الامجاد) را كه نوشته بودند فرستادند نزد اين كمينه ، و خواهش کرده بودند كه در آخر يكي از مؤلفاتم بطبع برسانم ، لهذا اجابة له ، در آخر اين (جامع الشتات) مطبوع كرديد - بدون مراجعه بلفات آن - فالمهدة عليه رحمه الله تعالى .

العلوية الامينية

بسم الله الرحمن الرحيم

و به الاستمداد

الحمد لله المنزه عن الاضداد - والمبرئ عن المثل والتناقض
والتعداد - والصلوة والسلام على محمد و آله الامجاد - الذين هم
شفعاؤنا يوم التناد - والمعن على اعدائهم ومخالفهم هم الزناد (۱) والفساد
این افقر عباد میرزا اسدالله بن مرحوم حاج سید محمد حسن
(سلطان الواعظین) کاشانی غفرالله لهما

بعرض میرساند محض خدمت بجامعه - و تسهیل در مطالعه
لغات اضداد - در آیات قرآنیّة - و اخبار و احادیث مرویّة - که محتاج
الیها بوده - و نفهمیدم کسی سبقت باین خیر - و مسارعت باین امر کرده
باشد - فلذا - بعد از تفحص زیاد نیل بمقصد و مراد حاصل شد - و تقریباً
تاحال (۱۵۱) کلمه در این وجیزه که مسمّی نمودم آنرا به (بغیة
الامجاد - فی لغات الاضداد) منضبط - و بترتیب حروف تهجّی منسلک
شد - تا مطالعه کنندگان - این احقر را بخیر یاد - و روح مرا بفاتحه‌ئی
شاد فرمایند - و از اعتراض و ایراد غمض عین و عفو فرمایند -
فعین الرضا عن کل عیب کلیلة ولكن عین السخط تبدی المساویا

(حروف الالف)

(ارز) - قوت - وضعف (افجیح) بروزن (زبیل) وادی فراخ - وتنك
 (ایتمر) - فرمان برداری - ازرای خودکاری نمود و کنکاس نمود
 (آتوم) - بروزن صبور - زن تنك فرج - یا آنکه مخرجین او
 یکی شده باشد (۱) (اکراء) افزون گردید - و کم گردید -
 (ابتر ایتاراً) - عطاء کرد - و منع نمود (آفد) - شتاب کردن - و
 درنگ کردن .

(حرف الباء)

(بصیر) - بینا - و ناینا - (بك فلاناً) - مزاحمت نمود - و
 رحم نمود - (بسل) - حرام - و حلال - (بیع) - خرید - و فروخت
 (بیضة البلد) - پر گردانید - و خالی نمود (بین) - جدائی - و پیوسته کی

(حرف التاء)

(ترب اترب) - کم مال شد - و پر مال شد
 (تلو کسمو) - در پی او رفتم - و گذاشتم او را .

(حرف الثاء)

(ثاء الابل) - سیراب شد - و تشنه گردید

(ثبید) - بدی کرد - و نیکی کرد

(ثغر الثلمة) - رخنه زد در آن - یا بست رخنه را

(انغر الغلام) - دندان ریخت - دندان بر آورد

(حرف الجیم)

(جبر) - درستی - وشکسته کی - (جد) - چاه آب داد - و
بی آب شد - (جعشوش) - مرد دراز - و مرد کوتاه (جعم) - طمع کردن
و سخت آرزومند گشتن - بسیار خوار - (جفجف) - زمین بلند - و
زمین پست (جفا الباب) - درب را بست - و درب را گشود
(جنابا) - پهلوی وی گشت - و دور شد (جهم) - عاجز - و قوی

(حرف الهاء)

(حبا فلاناً حبة) - بخشید او را بی پاداش - و بازداشت او را
از عطیه (حجی) - حریص شد درم گرفت - و گذاشت آنرا
(حذاء) - قصیده جید بی عیب - یا آنکه در او تصرف شده باشد
(حفا الله به حقواً) - عطاء کرد - و باز داشت (حمیم) آب گرم - و آب
سرد (حلمة) - کنه خورد - و کنه بزرگ

(حرف الخاء)

(خشب السیف) - نیز گردید - و ساخت شمشیر را - و هنوز
صیقل نزده و نیز نکرده .

(خلف) - جمعی که رفته باشند - و جمعی که حاضر باشند
(خفی) - پوشیده - و آشکار (خل) - لاغر کم گوشت - و فربه
(خندید) - فعل - و خصی - (خنور کتنور) - سختی - و نعمت

(مخاوذة) - مخالفت - وموافق

(حرف ابدال)

(دون) - پیش - وپس (دهمق) - پخته - وخام از طعام

(مدیان - وادآن) - کسیکه عادت وام گرفتن - ووام دادن دارد

(حرف الذال)

(ذراری) پدران - وفرزندان - قوله تعالی - وحملنا ذریّتهم -

الخ - (ذاج الماء) - کم کم آب را خورد - یا یک مرتبه

(ذرب) قرار گرفت معده او - اصلاح آن - یا فساد آن

(ذمة - بئر ذمة) - چاه کم آب - یا پر آب

(حرف الراء)

(رتاه) - سخت - وسست کرد (مرحلة) شتر باپالان وبی پالان

(رداء) چادر زینت دهنده - وعیب دهنده

(رس) اصلاح کردن - یافساد کردن

(ارض - ارضاضاً) درنگی نمودو آهسته و کران کردید - وسخت دوید

(رعش) مرد بددل وترسنده - وچالاک درجنگ درنگی واحسان

(ترفیل) بزرگ داشتن - وخوار وحقیر نمودن

(رقابینهم رفا) - اصلاح کرد - یافساد کرد

(ترقص) بلند شدن - و کوتاه شدن

(ارماز) در گشت ودور شد از جای - وثابت ماندن و لازم گرفت جای را

(رنقه) تیره کرد - و صاف کرد

(والقی ارواقه) سخت دوید - و آرمید بجائی

(ارای اراءاً) صاحب رأی شدن - و حماقت و گول خوردن

(رهواً) جای بلند و جای پست که در آن آب ایستد - فی قوله تعالی -

و اترك البحر رهواً

(حرف الزاء)

(زحل بعیره) دور شد - و نزدیک شد

(مزاهمه) باهم دوستی کردن - و دشمنی کردن

(زاهق) ستور لاغر - و فربه

(زام یزیم اللحم) متفرق شد - و پیوسته شد

(حرف السین)

(سبج) آمدن - و رفتن

(سَدَد) درستی و راستی در گفتار - و کردار

(سبقه سبقاً) در گذشت - و پیشی گرفت

(سجد) سر را بزمین نهاد - و راست کرد

(سَدَنه) تاریکی - و روشنائی

(سفیط - کأمیر) جوانمرد - یا حقیر و فرومایه

(مُسَقَب) - نزدیک - و بعید

(حرف الشين المعجمة)

- (اشجن السيف) - برهنه کرد شمشیر خود را - وغلاف کرد
(شرط) - مهترقوم - ومردم سفله
(شعب) - بهم پیوست - و جدا کرد اصحاب را
(شفه) - مردم کم سؤال - و پر سؤال
(اشکی) - افزود کله او را - و رفع کرد کله او را
(شمد) - نزدیکی - و دوری
(شوہاء) - زن زشت - و زن خوشگل
(شری) - خریدن - و فروختن
(شمل - فرق الله شملهم) پراکنده گرداند خدا کار فراهم آمده
ایشان را کأنه من الاضداد

(حرف الصاد المهملة)

- (اصحاب النبت) - زرد شد گیاه - و نیک سبز گردید
(صارخ) - فریاد رس - و فریاد خواه
(صقب) - نزدیکی - و دوری
(صنتع - کقفند) - باریک رخسار دراز - و بزرگ پیشانی
(صفره) - زردی - و سیاهی
(صدد) - نزدیکی - و دوری بازوی

(حرف الضاد المعجمة)

(اضب علی المطلوب) - خاموش ماند از آنچه در دل داشت -

یا بزبان آورد و ظاهر کرد

(ضمد) - کوسفند لاغر - و فربه

(ضدّ) - همّتا و مانند - و ناهمّتا

(حرف الطاء المهملة)

(طرب) - اندوه - و شادمانی

(طفلت الشمس) - طلوع - و غروب آفتاب

(اطلبه اِطلاباً) - داد - خواستد او را - و نیز محتاج طلب کردانید او را

(طناء) - خریدن - و فروختن

(حرف الظاء المعجمة)

(تظاهر) یارمند شدن باهم - و به پشت در آوردن

(حرف العين المهملة)

(عبل - اعبال) برگ در آوردن - و برگ افتادن

(عفاص) - مرد بزرگ - و فرومایه

(استعقبه) رضا خواست - و از او راضی نشد

(معیة المعظم) دانا - و دیوانه

(عجباء) - زنی که عجب آرد از زشتی - یا از حسن خود

(عرّصم) تزار و نرم تن - و توانا و درشت کوش

(عرق) - کوه بزرگ - و کوه کوچک
 (عسعر) بتاریکی در آورد شب - و سپری شدن آن
 (عقوق) اسب ماده بار بردار - و اسب ماده بی بار
 (علاقه - بالتاء) - خصومت - و دوستی - و دوستی لازم
 (عمشیل) - آهسته رو از هر چیزی - و خرامان بتازد
 (عناب) - کوه کوچک - و کوه بزرگ سیاه
 (اعناد) - معارضه کردن با کسی بوفاق - یا بخلاف
 (حرف الغین المعجمة)

(لیل غاض) - شب تاریک - و شب روشن
 (غلب) فی قوله تعالی - وهم من بعد غلبهم - غالب - ومغلوب
 (غرض الاناء) پُر نمود آب جامه را - و پُر نمود
 (غلام) پسر - ومرد کهن سال
 (غریم) وام دهنده - و گیرنده
 (حرف الفاء)

(فزع) فریاد رسید - وفریاد خواست
 (فاسج) شتر ماده باردار - و شتر ماده که بار نگیرد
 (فوارض) شکست استخوانها - و درست استخوانها
 (فقم) کم شد مال - و زیاد شد مال
 (تفکّه) میوه خورد - و پرهیز کرد

(افاده - و کذا استفاده) - فائده دادن - وفائده گرفتن
(فیش) - مرد متکبر لافی - ومهتر بسیار فضل وفزونی

(حرف القاف)

(افرن) - سست شد - ونوانا کردید
(قاب) - گریخت - ونزدیک شد
(قصبه) - شتر ماده نیکو - وشتر ماده فروماید
(قعود) - نشستن - بابرخواستن
(قرء) - پاکی - و حیض
(قرحانه) - شتر آبله ریز - یانرسیده و کودك که هنوز آبله برنیاورده باشد
(مقنعی) نیازمند - ومحتاج خواستن
(اقواء غنی) - بی نیاز شدن - ونیازمند شدن

(حرف الکاف)

(کلّ) - بعض - یا همه - فی قوله تعالی کلّ من عندالله
(کهدك) - زن جوان فربه - وکنده وپیر

(حرف اللام)

(لحاء) - باهم دوستی کردن - وخلاف ورزیدن ونمّامی ودروغ گفتن
(لطم) - محو - یا اثبات نام کسی
(لهب) - سپید ومایل بسیاهی - یاتیره مايل بسیاهی

(حرف الميم)

(معن) - زیاد و کمی مال - دراز و کوتاه - اندك و بسیار

(مینون) - مرد سست - وقوی

(ماعون) - آنچه بازدارند از طالب - و آنچه بدهند

(حرف النون)

(نجل) - پدر - و فرزند

(نکداء) - شتر بی شیر - و پر شیر

(حرف الواو)

(وشل) - اشك کم - و اشك بسیار

(وغب) - توانا - و سست اندام

(حرف الهاء)

(هجع) - فی قوله تعالى - كانوا قليلا من الليل ما يهجعون -

تيك خواب کردن - و خوابانیدن

پایان